

فتاوى الإنترنت و الفضائيات

لشيخنا الإمام

مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الأولى)



جمعها الباحث المحقق

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر : دار الفقراء

فتاوى الإنترنت والفضائيات

لشيخنا الإمام مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الأولى)

تأليف:

الباحث المحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى الإنترنت والفضائيات

الخمسمائة الأولى

تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع ٢٠٢٠/٢٩٣٠٧م

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

الناشر: دار الفقراء.

عدد الصفحات: (١٧٣).

هاتف المؤلف: ٠٠٢٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتساب المؤلف: ٠٠٢٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ويعد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

وبعد:

فهذه أبرز الفتاوى التي سمعتُها لشيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله، عَبْر صفحته الرسمية على (الفيس بوك)، وعبر القنوات الفضائية كـ: (الرحمة)، و(الندى)، و(صفا)...وغيرها.

وقد شَرعتُ في جمعها في غُرة شهر صَفَر، لعام (١٤٤١هـ) أكتوبر، سنة (٢٠١٩م).

وقصدي من ذلك نشر العلم النافع، والله المستعان.

وليس معنى نقلي لهذه الفتاوى أنني أوافق الشيخ عليها كلها، وإنما أوافق فضيلته على بعضها وأخالفه في بعضها الآخَر.

وكتبه الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

قرية خالد بن الوليد- مركز منشأة أبو عمر- شرقية- مصر.

٦ جُماد الأول ١٤٤١هـ الموافق الأربعاء ١ يناير ٢٠٢٠م

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ (٠٠٢).

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠(٠٠٢).

س١ : ما معنى رؤية الثعابين في المنام؟

ج: العلماء الذين يُفسِّرون الأحلام يقولون: الثعابين في المنام أعداء.

لكن هذا لا يُقطَع فيه بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢ : هل يجوز للشخص رؤية أخته من الرضاعة بدون نقاب؟

ج: نعم، يجوز للأخ من الرضاعة رؤية المرأة المنتقبة لأنها أخته.

س٣: هل يجوز أن نصلي قيام الليل أربع ركعات كالظُّهْر؟

ج: نعم، يجوز؛ فقيام الليل يجوز ركعتين ركعتين، وأربعًا أربعًا.

فكل هذا وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأغلب أحواله ركعتان ركعتان.

س٤ : ما صحة حديث: ((الخال وارثُ مَن لا وارث له)).

ج: حديثٌ ضعيف الإسناد.

س٥: أيهما أَوْلَى بتزويج المرأة: عمها أو خالها؟

ج: العم من العَصَبات، وهو أَوْلَى عند التزويج في الولاية- من الخال.

س٦: ما صحة حديث: ((لا تُصاحِب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي))؟

ج: حديثٌ ضعيف الإسناد.

س٧: ما صحة حديث: ((أتاني ربي الليلة في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري أي رب...الحديث))؟

ج: حديثٌ طرقه يُعِل بعضها بعضًا.

س٨: ما حُكْم تَنمُّص المرأة بإذن زوجها؟

ج: النمص بإذن الزوج لا يجوز؛ فالطاعة في المعروف.

س٩: ما حُكْم التسبيح بالسبحة؟

ج: التسبيح بالسبحة لا بأس به؛ فلم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها شيء ثابت، لا أَمْر ولا حَظْر.

فالأمر في ذلك واسع. وأثر ابن مسعود الوارد في المنع لا يصح سنده.

س١٠: ما الحُكْم في الكاشير الذي يَعمل في بقالة وكافيه ومطعم، ويُحاسِب على السجائر؟

ج: عمله ليس بحرام، إذا كانت نسبة السجائر مُقارَنة بسائر البضاعة قليلة جدًّا (١٪) مثلًا.

أما إذا كانت نسبة السجائر كثيرة، فيَبحث عن عمل آخَر.

س١١: ما الحُكْم في الإمام الذي نَسِي الفاتحة في ركعة في صلاة سِرية، ولم يَذكر إلا في التشهد الأخير؟

ج: يأتي بركعة، ومَن خلفه كما هم، لا يتابعونه على الزيادة حتى يأتي بما نَقَص منه، ويجلس ويُسَلِّم ويُسَلِّمون معه.

س١٢: ما حُكْم بيع كروت شحن الهواتف بالتقسيط؟

ج: بيع كروت الشحن بالتقسيط أمر جائز.

س١٣: ما حُكْم أَكْل الحمار الوحشي؟

ج: أَكْل الحمار الوحشي حلال.

س١٤: هل يجوز بناء المساجد من أموال الزكاة؟

ج: لا يجوز بناء المدارس ولا المساجد من أموال الزكاة، إنما تكون من الصدقات.

س١٥: هل يجوز قتل الفئران بالسم؟

ج: نعم، يجوز قتل الفئران بالسم.

س١٦ : ما حُكْم اتباع جنازة غير المسلم؟

ج: اتباع جنائز غير المسلمين إذا لم يتقدمها صليب- يجوز عند الأكثرين من العلماء، ولكن لا تَستغفر للمشركين.

س١٧ : ما صحة حديث: ((مَن صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يَذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة))؟

ج: حديثٌ ضعيف الإسناد.

س١٨ : جَزَّار قَطَع رِجل الأضحية قبل الذبح؛ لكونها شديدة لا يستطيع إمساكها، فهل تصح الأضحية؟

ج: الذي أراه: أن هذه الأضحية لا تجوز، وهذا الجزار عنيف وقلبه قاسٍ، والرسول صلى الله عليه وسلم أَمَر بالرفق عند الذبح.

س١٩ : سَمعتُ أن الدعاء لا يصح إلا بذِكر الأُم، فيقول :

(اللهم احفظ فلان ابن فلانة) فما قولكم؟

ج: هذا كلام غلط.

س٢٠: ماذا يَفعل الشباب مع فتنة المَداخلة هذه الأيام؟

ج: أَعرِضوا عن الجاهلين، وليس المؤمن بالطَّعَّان ولا اللَّعَّان، فلا تستمعوا لهؤلاء.

س٢١: بعض الطلبة ممن يُنسَبون إليكم يقول:

(الخلاف في سماع الموسيقى مُعتبَر) فما قولكم في سماع الموسيقى؟

ج: سماع الموسيقى لا يجوز، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليَكونَنَّ من أمتي مَن يَستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف...)) الحديث.

والشخص الذي يُجوِّز الموسيقى والعُود والمزيكة أقرب للزيغ، ولا يَنشر الفضيلة إنما يَنشر الفساد في الأرض، فانصحه بتقوى الله أيًّا كان شأنه.

س٢٢: ما صحة القول القائل: (إن الشخص يُدْعَى يوم القيامة باسم أمه)؟

ج: قول غلط غير صحيح.

س٢٣: هل ورد التبرك بكِسوة الكعبة؟

ج: لم يَرِد التبرك بكِسوة الكعبة؛ فليس التبرك بالقماش بوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كان بعض الصحابة قد احتفظوا ببعض آثار الرسول صلى الله عليه وسلم.

فأنس احتَفَظ بصَحْفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يَرِد أنه كان يَتبرك بها.

وأبو طلحة احتَفَظ ببعض شعرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢٤: ما صحة الأحاديث الواردة في قراءة سورتَي (الواقعة) و(المُلْك) كل ليلة؟

ج: الأحاديث الواردة فيها لم تَثبت.

س٢٥: إخوته الأشقاء يَسُبون الدين ولا يُصَلُّون، فهل يَصِلهم وينصحهم؟ أم يهجرهم ويقطعهم؟

ج: إذا كان بره بهم فيه نصح وتذكير، بَرَّهم ونهاهم عن الضلال.

وإن كان هِجرانه لهم سيزجرهم ويجعلهم يَكُفُّون عن سب الدين، فلا حرج.

فالمقامات تختلف بارك الله فيك.

س٢٦: ما علاج الوساوس؟

ج: من علاج الوساوس:

الإكثار من ذكر الله.

والرقية بسورة الإخلاص والمعوذتين.

وسؤال الله أن يَصرفه عنك.

وبَعد ذلك كله لا مانع من العَرْض على طبيب.

س٢٧: ما مقدار زكاة المال والزرع؟

ج: زكاة المال: (٢،٥٪).

وزكاة الزرع: العُشْر إذا كانت الأرض تُسْقَى بالمطر، أو نصف العُشْر إذا كانت تُسْقَى بآلة.

س٢٨: ما صحة حديث: ((أَدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن مَن خانك))؟

ج: هذا حديث ضعيف، وقد ضَعَّفه الإمامان: الشافعي وأحمد، رحمة الله عليهما.

س٢٩: كيف تَحصل لنا البركة؟

ج: تَحصل البركة بسؤال الله تعالى، وبامتثال أوامر الله ورسوله، خاصة في الأمور التي تريد بركتها.

س٣٠: ما صحة حديث: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))؟

ج: له عدة طرق يُصحَّح بها.

س٣١: ما حُكْم لبس العمامة؟

ج: لبس العمامة سُنة عن رسول الله، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلبس العمامة.

س٣٢: ما حُكْم اتخاذ الأمير عند السفر الشخصي؟

ج: ورد في ذلك حديث: ((إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأَمِّروا عليكم أحدكم...)) الحديث، ولا يصح.

وقد صح نحوه عن عمر من قوله.

س٣٣: ما حُكْم تمثيل الصحابة؟

ج: تمثيل الصحابة لا يجوز لأسباب، منها:

- أن مِن العلماء مَن يحتج بقول الصحابة. وهؤلاء الذين يمثلونهم لا شأن لهم بالعلم.
- وكذلك: ليس سَمْت هؤلاء الذين يُمثِّلون كسَمْت الصحابة.
- وكذلك: اليوم المُمثِّل يُمثِّل صحابيًّا، وغدًا يُمثِّل مع امرأة يحتضنها، فبذلك يسيء لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وكذلك: هذا التمثيل شيء دخيل علينا في ديننا، وما عُلِم أن إبراهيم ولا موسى رضي الله عنهما كانا يمثلان.

وثَم أسباب أُخَر.

س٣٤: ما حُكْم التعزية؟

ج: التعزية مشروعة بالإجماع.

س٣٥: ما قولكم في الأشاعرة والمَدَاخلة؟

ج: الأشاعرة: قوم من أهل الضلال.

والمَداخلة: طائفة معاصرة، دأبهم سب العلماء والطعن فيهم، وسِباب المسلم فسوق كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.

س٣٦: ما صحة الحديث الذي فيه: أنه صلى الله عليه وسلم مر على عمر بن الخطاب، وهو يقرأ في التوراة، فقال: ((أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية...)) الحديث؟

ج: هذا الحديث في سنده مقال.

س٣٧: ما صحة حديث: ((عَجَز هذا أن يكون كعجوز بني إسرائيل...)) الحديث؟

ج: في سنده ضعف.

س٣٨: ما الحُكْم في رجل قال لزوجته: (اعتبري نفسك طالق)؟

ج: يُنظَر في نيته:

فإِنْ قَصَد الطلاق وقعت تطليقة واحدة.

وإن كان لا يَقصد، لا يقع شيئًا.

س٣٩: حديث ابن عباس، قال: ((جَمَع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر))، هل يُعْمَل به في كل وقت؟

ج: لا، ليس باطِّرَاد، وإنما كما قال ابن عباس: أراد أن لا يُحْرِج أُمته.

س٤٠: ما الحُكْم فيمن يقرأ الفاتحة فقط بدون سورة، في صلاة السُّنن؟

ج: يجوز ذلك، لكن أجره ليس كمَن قرأ سورة بعد الفاتحة.

س٤١: ما صحة حديث: ((شفاء عِرق النَّسَا أَلْيَة شاة أعرابية تذاب، ثم تُجزَّأ ثلاثة أجزاء، ثم يُشْرَب على الريق، في كل يوم جزء))؟

ج: الحديث معلول، وضعيف، ولا يصح.

س٤٢: هل في الدين سياسة؟

ج: نعم، الدين جُله سياسة، فالسياسة هي القيادة الحسنة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خَلَفه نبي...)) الحديث.

وهذه السياسة تكون بكتاب الله، وبسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقول القائل: (لا سياسة في الدين) يريد قائلها أن يَنزِع كل الآيات التي أَمَر الله بها القائد أن يسوس الرعية.

س٤٣: هل يَلزم التتابع في الجَمْع بين الصلاتين؟

ج: تلك مسألة اختَلف فيها العلماء، فمِن العلماء مَن جَوَّز عدم التتابع، فإن كان هذا أيسر على المسافر فَعَل ذلك.

س٤٤: ما صحة حديث: ((يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك...)) الحديث؟

ج: كدعاء لا بأس به.

وكسند عن رسول الله لا يَثبت.

س٤٥: ما المقصود بالحَبة السوداء؟

ج: هي حبة البركة على رأي الأكثرين.

س٤٦: ما صحة حديث: ((إياكم وخَضْراء الدِّمَن))، فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدِّمَن؟ قال: ((المرأة الحسناء في المَنبِت السوء))؟

ج: سنده ضعيف جدًّا.

س٤٧: ما صحة حديث: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجَعَلَنَا مسلمين))؟

ج: ضعيف الإسناد.

س٤٨: ما صحة حديث: ((الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة...)) الحديث؟

ج: حديث حسن، حَسَّنه فريق من العلماء.

س٤٩: ما صحة حديث بَحيرا الراهب؟

ج: لا يصح.

س٥٠: قال رجل لزوجته: (أنتِ طالق طالق طالق) فهل تُحسَب تطليقة واحدة أو أكثر؟

ج: تُحسَب تطليقة واحدة.

س٥١: ما صحة محاصرة النبي وأصحابه في شِعب أبي طالب؟

ج: كُتُب السِّيَر كادت أن تُجْمِع على هذا.

س٥٢: ما صحة حديث: ((خَلَقَ الله عز وجل التُّربة يوم السبت، وخَلَقَ الجبال يوم الأحد، وخَلَقَ الشجر يوم الاثنين، وخَلَقَ المكروه يوم الثلاثاء، وخَلَقَ النور يوم الأربعاء، وبَثَّ فيها الدواب يوم الخميس، وخَلَقَ آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخِر الخَلْق، في آخِر ساعة من ساعات يوم الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل))؟

ج: أخرجه مسلم، وهو معلول لا يصح، أَعَلَه جماعة من النقاد؛ كالبخاري، وابن المَديني، والبيهقي... وغيرهم.

س٥٣: هل يجوز حفر الآبار من مال الزكاة؟

ج: لا يجوز، وإنما تكون من الصدقات.

س٥٤: ما صحة حديث: ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة))؟

ج: لا يصح.

س٥٥: هل يجوز بيع العُمْلة بالآجِل؟

ج: لا يجوز بيع العُمْلة بالآجل.

س٥٦: ما قولك في الفتوى التي تُحَرِّم لُبْس البنطال للرجال، وسَبَبُها أنه لباس الكفرة؟

ج: لا نوافق على هذه الفتوى بحال؛ فهذا كلام غلط.

س٥٧: هل صح حديث في كيفية النزول للسجود على اليدين أو الركبتين؟

ج: لا يصح في ذلك حديث.

وأمير المؤمنين عمر كان يَنزل بركبتيه قبل يديه، وهو رأي أكثر العلماء.

س٥٨: ما حُكْم تبكير الصلاة؟

ج: في الجملة تبكير الصلاة أفضل، إلا إذا دعت ضرورة للتأخير شيئًا ما.

وقد وردت رواية بلفظ: (الصلاة لأول وقتها) وهي شاذة لا تصح.

والرواية الصحيحة: (الصلاة لوقتها) أو (على وقتها).

وهناك صلوات يُستحب تأخيرها؛ كالعشاء، والظُّهْر في اليوم الحار.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَسْفِروا بالصبح)) أي: حتى يتحقق طلوع الفجر.

فتأخير الصلاة ربع ساعة أو نصف ساعة هذا أمر يسير، ما دام الشخص سيصليها في جماعة.

س٥٩: شخص صلى، وفي التشهد الأخير قرأ التحيات إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سَلَّم؛ لأنه يريد دخول الخلاء، فهل صلاته صحيحة؟

ج: نعم، صلاته صحيحة.

س٦٠: ما صحة حديث: ((أَطَّت السماء، وحُق لها أن تَئِطّ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَك واضع جبهته ساجدًا لله...)) الحديث؟

ج: سنده ضعيف لا يَثبت.

س٦١: قناة فضائية إسلامية تكاد أن تُغْلَق (قناة الندى) لعدم وجود المال، فهل يجوز أن نُخْرِج لها زكاة المال؟

ج: لا يجوز إخراج زكاة المال للقنوات الفضائية ولا المساجد، ولا المستشفيات ولا الطرق؛ فمصارف الزكاة حددها الله.

س٦٢: ما حكم ختان الإناث؟

ج: في المسألة خلاف، والذي يترجح لدينا: أن الأمر يرجع إلى الطبيبة المسلمة، إن رأت الفتاةَ تحتاج إلى شيء من ذلك فعلتْ، وإلا تركتْ.

وختان الإناث كان موجودًا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث: ((الختان سُنة للرجال، مَكْرُمة للنساء)) حديث ضعيف.

س٦٣: هل يجوز للولد البالغ أن ينام بجوار أمه على سرير واحد؟

ج: ليس له ذلك؛ لأن ذلك مَدعاة للشر والفساد.

س٦٤: قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]. فهل الوصية تُقَدَّم على الدَّين؟

ج: أَجْمَعَ العلماء على أن (أو) هنا لا تفيد الترتيب، وأن الدَّيْن يُقَدَّم على الوصية.

وقُدِّمتْ هنا لمزيد من الاعتناء؛ لأن صاحب الوصية يستحي أن يتكلم ويطالب، خلاف صاحب الدَّين.

س٦٥: هل علاج الجروح بالعسل يَحرم؟

ج: لا يَحرم، وإنما هو أمر جائز.

س٦٦: هل يجب غَسْل الأذن عند الغُسْل؟

ج: الأذن تُعمَّم مع سائر الجسد في الغُسْل.

أما في الوضوء فمَسْح الأذن لا يجب.

س٦٧: ما حُكْم وضع الحناء للرجال؟

ج: ما لم يكن هناك تَشَبُّه بالنساء يجوز.

أما إذا كان في ذلك تَشَبُّه بالنساء، فالنبي صلى الله عليه وسلم لَعَن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمُتشبِّهات من النساء بالرجال.

س٦٨: ما حُكْم الأناشيد الإسلامية؟

ج: الأناشيد الإسلامية في مناسباتها لا بأس بها.

س٦٩: هل نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيت الرجل وحده بالبيت؟

ج: الحديث الوارد في هذا معلول، وأصله أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لو تَعلمون ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده)).

قَلَبَه أحد الرواة أو رواه بالمعنى، قائلًا: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوحدة)، ثم فسره بأن يبيت الرجل وحده أو يسافر

وحده.

هذا ومما يدل على وهائه بعد شذوذ الراوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعبد في غار حِراء وحده، الليالي ذوات العدد.

وقد اعتَزل صلى الله عليه وسلم في مَشْرُبة له- شهرًا كاملًا، بعيدًا عن نسائه.

ومريم انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًّا.

س٧٠: ما حُكْم كتابة: (أغلب تركتي لولدي الذَّكَر دون الإناث)؟

ج: هذا ظُلْم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)).

س٧١: ما صحة حديث: ((ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس))؟

ج: حديث ضعيف.

س٧٢: رجل عَطَس في الصلاة أثناء قراءة الفاتحة، فقَطَع القراءة وحَمِد الله، فهل يُكمل قراءة الفاتحة؟

ج: نعم، يُكمل.

س٧٣: ما قولكم في حديث: ((لا وصية لوارث))؟

ج: على العمل به كافة العلماء.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: إِنَّ عَمَلَ الكافة يُقوِّي أمر هذا الحديث. والله أعلم.

س٧٤: ما حُكْم أخذ المُعالِج بالقرآن أجرًا؟

ج: لا بأس أن يأخذ المعالج بالقرآن الكريم أجرًا.

س٧٥: متى يكون نصف الليل شرعًا؟

ج: قَسِّم المدة الزمنية ما بين المغرب إلى الفجر على اثنين، وقَسِّمها ونَصِّفها.

س٧٦: هل صح حديث: ((تلقين الميت في قبره))؟

ج: لا يصح، سنده ضعيف جدًّا.

س٧٧: ما حُكْم المنتقبة التي لا ترتدي القفاز (الجونتي)؟

ج: أراها تأثم لعدم ارتداء القفاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المرأة عورة)).

س٧٨: امرأة أفطرت رمضان بسبب الحَمْل، ورمضان القادم سترُضع طفلها، فماذا تفعل في الصيام؟

ج: عليها الإعادة متى تعافت.

س٧٩: ما حُكْم الوضوء في المرحاض؟

ج: إذا كنتَ بعيدًا عن النجاسات، جاز.

س٨٠: هل حَثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على استخدام ورق السِّدر لطرد الشياطين؟

ج: ورق السِّدر هذا لا أعلم أي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فيه على استعماله لطرد الشياطين.

أُكرِّر: ليست له أي فضيلة في طرد الجن.

س٨١: ما كيفية التيمم؟

ج: يكون التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

س٨٢: هل الصوفية من أهل السُّنة؟

ج: ليسوا من أهل السُّنة في الباب الذي هم فيه.

س٨٣: هل من الممكن أن يتكلم الجن على لسان الإنسان؟

ج: قال فريق من العلماء بجواز مثل هذا.

س٨٤: ما صحة حديث: ((سيأتي على الناس سنوات خَدَّاعات، يُصَدَّق فيها الكاذب، ويُكَذَّب فيها الصادق، ويُؤتمَن فيها الخائن، ويُخَوَّن فيها الأمين، ويَنطق فيها الرُّوَيْبِضة)) قيل: وما الرُّوَيْبِضة؟ قال: ((الرجل التافه يتكلم في أمر العامة))؟

ج: حديث معلول.

س٨٥: هل الموت يوم الجمعة يَشْفَع للميت، أو مِن علامات حُسْن الخاتمة؟

ج: الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

س٨٦: ما صحة الحديث الذي فيه: ((ولم يَمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمْطَروا...)) الحديث.

ج: حديث في سنده ضعف.

س٨٧: هل يصح أن تُطلَّق المرأة غيابيًّا؟

ج:إذا استَمع القاضي لحيثيات القضية، فله أن يَقضي بالطلاق.

س٨٩: كيف يَلين القلب؟

ج: بالإكثار من الاستغفار.

وسؤال الله أن يُلين القلب.

س٩٠: ما صحة حديث: ((اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت أرحم الراحمين، إلى مَن تَكِلني، إلى عدو يتجهمني أو إلى قريب مَلَّكتَه أمري، إن لم تكن غضبان عليَّ فلا أبالي...)) الحديث.؟

ج: سنده ضعيف.

س٩١: ما حُكْم قراءة القرآن على الميت؟

ج: لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو كانت تَصِله لفَعَلَها.

س٩٢: ما صحة حديث: ((اذكروا الفاسق بما فيه كي يَحذره الناس))؟

ج: ليس بحديث.

س٩٣: ما حُكْم لعب الكوتشينة؟

ج: مكروه على الأقل؛ لأن بعض العلماء يُلحِقها بالنرد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَن لعب بالنردشير، فكأنما صَبَغ يده في لحم خِنزير ودمه)).

س٩٤: ما حُكْم تشغيل برنامج: (تسجيل المكالمات)؟

ج: لا بأس بتشغيل برنامج (تسجيل المكالمات)، ولكن أَخْبِر الشخص إذا كنتَ ستسجل مكالمته.

س٩٥: ما صحة حديث: ((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه))؟

ج: كأسانيد ضعيف، لكن له شواهد أُخَر في الكتاب والسُّنة.

لما قال المؤمنون: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: قد فَعلتُ.

وقال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦].

س٩٦: تنصحوني بوضع مالي في أي البنوك؟ وإذا لم أضعها في البنك فكيف أستثمرها؟

ج: ليس هناك بنك إسلامي فيما عَلِمتُ.

وعن كيفية استثمارها، فاسأل التجار الأمناء، ولا تخلو منهم بلاد.

س٩٧: ما حُكْم دخول الخلاء بالهاتف الذي عليه برنامج قرآن؟

ج: لا بأس بدخول الخلاء بالهاتف الذي عليه القرآن.

س٩٨: ما حكم ذَهاب البنات للجامعات المختلطة؟

ج: إذا كُنَّ يعتزلن بعيدات عن الشباب فلا بأس بذلك؛ لحاجة الناس إلى مثل ذلك في هذه الأزمان.

وإذا حصلت فتنة للبنات، ابتعدن.

س٩٩: هل يجوز بيع أدوات التجميل للنساء، وبعضهن متبرجات؟

ج: نعم، يجوز بيع أدوات التجميل ما لم تكن في ذاتها محرمة.

س١٠٠: ما حُكْم إزالة شعر العَبْسة الذي بين الحاجبين؟

ج: داخلة في النمص عند عدد كبير من العلماء، والنبي صلى الله عليه وسلم لَعَن النامصة والمتنمصة.

س١٠١: ما حُكْم تحديد نوع الجنين؟

ج: لا بأس بذلك، إذا كنتَ تعتقد أن مَن ﴿يَهَبُ لِمَن يشاء إناثًا ويَهَبُ لِمَن يشاء الذُّكور﴾ هو الله يقينًا، وأن ما تصنعه إنما هو من باب الأخذ بالأسباب فحَسْب.

س١٠٢: رجل قال لزوجته: (عليَّ الطلاق، تكوني طالقة بالثلاثة، وتبقي مُحرمة عليَّ كأمي وأختي، إذا فعلتي كذا!!) وفَعَلتِ الزوجة، فما الحُكْم؟

ج: قال الشيخ للسائل: هل تحلف بالله أنك ما أردت الطلاق؟

قال: نعم.

فقال له الشيخ: عليك كفارة يمين، وكفارة ظِهار.

س١٠٣: عند قراءة القرآن الكريم هل أَتعوذ وأُبسمل؟

ج: إذا كنتَ في بداية السورة، فتَعوَّذْ وسَمِّ.

وإذا كنتَ ستبدأ من منتصف السورة، فتَعوَّذْ واقرأ.

س١٠٤ : هل الكُحْل سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج: لم أقف على نص ثابت بذلك؛ فالأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل - لا تَثبت.

هذا من غير تحريم للكحل كما هو معلوم.

س١٠٥ : ما حُكْم إتيان المرأة في دُبُرها؟

ج: إتيان المرأة في دُبُرها حرام وكبيرة من الكبائر.

س١٠٦ : ما صحة الحديث الذي فيه: ((هم الذين لا يَرْقُون، ولا يَسْتَرقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون))؟

ج: لفظة : (لا يَرْقُون)شاذة، أُخِذتْ على الإمام مسلم، رواها عن سعيد بن منصور. والصواب: (لا يَسْتَرقون).

س١٠٧ : ما حُكْم الشخص الذي يتزوج بدون إخبار الزوجة الأولى؟

ج: هو شخص غشاش، والزواج صحيح.

س١٠٨: ما صحة الحديث الذي فيه: أن هناك في آخِر الزمان مَن سيُمسَخون إلى قردة وخنازير؟

ج:حَسَّنه بعض العلماء، وأنا بعيدٌ عَهْد به.

س١٠٩: ما حُكْم تأجير الذهب؟

ج: دعني أراجع المسألة.

س١١٠: هل هناك إيثار في الطاعة؟

ج: هناك أبواب من أبواب التأدب تثاب على أدبك فيها إن شاء الله.

كأن تكون أتيتَ مبكرًا ودخلتَ في الصف الأول، وجاء رجل كبير أو على علم وفضل، فتنازلتَ عن حقك له، وأنت تَعلم أجر الصف الأول.

وهناك حديث لأُبي بن كعب أنه جذب شابًّا من الصف الأول وصلى مكانه، فنظر إليه الشاب مغضبًا، فقال له أُبي: يا بن أخي، إنه عَهْد النبي إلينا أن نَليَه في الصلاة.

فإذا فعلتَ ذلك رغبة في الأجر، فلك الأجر إن شاء الله.

س١١١: هل يُؤْجَر المرء على تعلم القراءة والكتابة؟

ج: على حَسَب نيتك، إذا كنتَ تتعلم كي تَعرف أمر الله وأمر رسوله، وكي لا تُخْدَع أيضًا في دنياك...إلى غير ذلك، فأنت مثاب.

س١١٢: ما صحة حديث: ((مَن سَرَّه أن يتمثل الناس له قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار))؟

ج: حديثٌ حسن الإسناد.

س١١٣: ما آخِر وقت صلاة العشاء؟

ج: أختار قول العلماء القائلين بأن وقتها يمتد إلى الفجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَن لم يُصلِّ الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى)).

وهذا باستثناء الفجر، فإن وقته ينتهي بطلوع الشمس.

س١١٤: هل وَضْع الكريم يُعَد حائلًا عند الوضوء؟

ج: لا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لَبَّد شعر رأسه، ومع ذلك كان يتوضأ.

ومعنى (لَبَّد شعر رأسه) أي أنه ضم بعضه إلى بعض بشيء يقال له: (اللباد) مثل الصمغ وذلك في حجه، واستمر بعد ذلك إلى العاشر من ذي الحجة، يَتوضأ ويَمسح على رأسه على هذا النحو.

س١١٥: هل هناك حديث فيما معناه: ((خير أمتي في المدن لا في الريف))؟

ج: ليس هناك حديث كذلك.

س١١٦: ما حُكْم لبس البنطال الممزق والمرقع للشباب؟

ج: هذا علامة فسق، وهذا سبيل الفساق الذين يُقلِّدون أهل الكفر، وليس ثَمَّ شخص عاقل يأتي ببناطيل مقطعة ويلبسها!!

س١١٧ : هل صلاة الضحى تَعدل قيام الليل؟

ج: لا، قيام الليل أفضل بلا ريب.

س١١٨ : ما حُكْم صيام مَن دخل جوفه ماء بدون قصد؟

ج: صومه صحيح.

س١١٩ : ما حُكْم أخذ المال من أبي الذي يَحصل عليه من القِمار؟

ج: اتقِ هذا المال، ولا تأكل إلا من الحلال الطيب، وتناهَ مع والدك عن المنكر.

س١٢٠ : ما حُكْم أخذ الأجر على قراءة وتعليم القرآن؟

ج: أَخْذ الأجر على تعليم القرآن لا بأس به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)).

س١٢١ : ما صحة حديث: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))؟

ج: حديثٌ ضعيف الإسناد.

س١٢٢ : ما حُكْم الغناء؟

ج: الغناء المصحوب بالموسيقى، الموسيقى حرام، والغناء الذي ألفاظه قبيحة، تثير الكامن وتهيج على الفواحش والمنكرات– حرام؛ فالله لا يحب الفساد.

أما الغناء المجرد عن الموسيقى وفي الأماكن الطيبة والأوقات الطيبة والمناسبات الطيبة، وكلماته طيبة؛ فلا بأس بذلك.

كـ: أتيانكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الحبة السوداء ما حلت بواديكم

وكـ: اللهم لولا أنت ما اهتدينا

ولا تَصدقنا ولا صلينا

فأنزلنْ سكينة علينا

وثَبِّت الأقدام إن لاقينا

س١٢٣: هل يجب مسح الرأس كله في الوضوء؟

ج: أختار رأي العلماء القائلين بأن قوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]: إن الباء للتبعيض.

لكن الأقرب إلى السُّنة بل السُّنة: أن تَمر بيديك من أول الرأس إلى آخره وتَرجع. ولكن هذا أيضًا لن يُعمِّم كل الرأس، وإنما أغلبه.

لكن إن اجتزأ ببعضه فلا بأس.

س١٢٤: ما حُكْم مَن يَخرج في حَملات تنظيف للمقابر من السِّحر والأعمال؟

ج: هذا صنيع غريب ما عهدناه من قبل، اضبطوا المقابر أفضل من أن تكشفوا سوءات الموتى.

س١٢٥ : تَعِبتُ من جدل الكثير في حديث: ((مَن غَسَّل واغتسل...)) الحديث. وحُجتهم أن كل العلماء يقولون: (صحيح)! فما قولكم؟

ج: ليس كل العلماء يصححونه، فالمتن منكر وغريب، ومُخالِف للأسانيد الثوابت كالجبال، أن الخطوة تحط خطيئة وترفع درجة، أما الخطوة بأجر سَنة صيامها وقيامها، فمِن علامات الوضع - كما يَذكر علماؤنا وأئمتنا - الأجر الكبير جدًّا مقابل العمل اليسير جدًّا.

س١٢٦ : هل يجوز قول: (انتقَل إلى دار البقاء) أو (إلى رحمة الله)؟

ج: إذا كان تفاؤلًا فلا بأس.

س١٢٧ : كيف أَرقي زوجتي مِن سِحر التصفيح؟

ج: ارقِ زوجتك بالمعوذتين مع (قل هو الله أحد).

واتفل في يديك وامسح لها رأسها وما استطعتَ من جسدها- ثلاث مرات.

وليس هناك سِحر اسمه تصفيح أو تصفير أو سفلي أو علوي، فكل هذا من اصطلاحات المخرفين.

س١٢٨ : امرأة صلت بنساءٍ إمامة، وكانت حائضًا وهي ناسية؟

ج: صلاتها باطلة، وصلاتهم صحيحة.

كالشخص المُحْدِث الذي يصلي بالناس وهو مُحْدِث، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)).

س١٢٩ : هل يجب في كفارة اليمين صيام الأيام متتالية؟

ج: لا يجب التتابع في كفارة اليمين؛ لأن الله قال: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩] ولم يقل: متتابعات.

س١٣٠ : ما الرأي في بناء المقابر أكثر من طابق؟

ج: لا يجوز إلا عند الضرورات القصوى.

أما وجه عدم الجواز، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: ((لا تَدَعْ قبرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيتَه)).

لكن الضرورات تُقَدَّر بقَدَرها.

س١٣١ : هل يجوز تغيير النية بعد انتهاء العمل؟

ج: لا؛ فالعمل قد انقضى.

فمثلًا: تصدقتُ بمبلغ من المال على أنه صدقة، وبعد ما تصدقتُ قلتُ: (أحسبه من زكاة المال) لا، ولابد في هذه المسألة من التفصيل.

س١٣٢ : هل تجوز إقامة الصلاة بصيغة الأذان؟

ج: تجوز، لكن الأَوْلَى والأَسَن والأتبع أن تقيم الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بلالًا، أن يُثَنِّي الأذان ويُفْرِد الإقامة.

س١٣٣ : هل يُكْرَه رد الطِّيب واللبن؟

ج: الحديث الوارد: ((ثلاثة لا تُرَد: الدُّهن ـ أي: الطِّيب ـ واللبن والوسائد)) حديث ضعيف.

لكن هناك حديث في الباب، وهو: ((مَن عُرِض عليه ريحان فلا يَرُده؛ فإنه خفيف المَحْمَل طَيِّب الريح)).

س١٣٤ : قال الزوج لزوجته: (إن أردتِ العمل، فقبل أن تعملي يجب عليَّ أن أزيلكِ من اسمي)) وهي لم تعمل؟

ج: لا شيء في هذا الكلام، ولا يقع بهذا طلاق.

س١٣٥ : أهل العلم منهم مَن يُضَعِّف حديثًا، ومنهم مَن يُصحِّحه، فبرأي مَن نأخذ؟

ج: خذ برأي الأعلم، والأولون بلا شك الأعلم؛ كالبخاري، ومسلم، وأحمد، وعلي بن المَديني، وابن مَعين... وغير هؤلاء، هم الأعلم.

وعلماء العلل أدق وأتقن بلا ريب في الجملة.

وأيضًا: احتَطْ لدينك على أي حال.

س١٣٦ : هل تجوز الصلاة وراء فاسد، يَشهد الناس له بفساده؟

ج: الصلاة صحيحة، وإثمه على نفسه.

وإذا كنت مختارًا فلا تُصَلِّ إلا خلف الصالحين. أعني: إذا كان بإمكانك أن تصلي خلف غيره، فصَلِّ خلف غيره أفضل لك.

س١٣٧ : ما صحة حديث: ((الساكت عن الحق شيطان أخرس))؟

ج: حديث لا يُعْلَم له سند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٣٨: ما أعلى المَهْر؟

ج: ليس هناك حد لأعلى المهر، بل الله قال: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [النساء: ٢٠].

س١٣٩: ما حُكْم المتاجرة في العُمْلة دون قبض؟

ج: لا يجوز؛ لأن العملة لابد أن يكون بيعها يدًا بيد.

س١٤٠: هل هناك أحاديث غير صحيحة في ((الصحيحين))؟

ج: نعم، وهي أحاديث قليلة مُنتقَدة، لكن نِسبتها ضعيفة (١٪) أو (٢٪) ومعروفة، قد انتقدها بعض أهل العلم؛ كالإمام الدارقطني وغيره.

س١٤١: ما صحة حديث: ((قراءة سورة الفلق أَحَبُّ إلى الله))؟

ج: لا يَثبت ولا يَثبت.

س١٤٢: ماذا تُرجِّحون من أقوال العلماء في حديث: ((الغلام مُرتهَن بعقيقته))؟

ج: المفهوم- والله أعلم- الذي أختاره من الأقوال: محبوس عن خير كان سيَلحَق به، فإذا عُق عنه أتاه هذا الخير، ما الخير؟ الله أعلم.

فإن قال قائل: ما القول في أن معنى (مُرتَهن) أي: محجوب عن الشفاعة؟

نقول: لا نستطيع أن نقطع بشيء من ذلك، ونُمْسِك ونسكت حيث سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٤٣: ما صحة الحديث الذي فيه دعاء الخروج من المسجد: ((اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم))؟

ج: سنده ضعيف.

س١٤٤: هل أختار الهجرة إلى بلا الغرب لطلب الرزق؟ أم أُكمل دراسة الشريعة، مع العلم بأن الشُّعبة ليس لها آفاق مهنية في بلدي (المغرب)؟

ج: إذا كنتَ تتعلم لله، وعندك ما يكفيك من مؤن الدنيا، فبقاؤك أفضل.

أما إذا لم يكن عندك ما يكفيك من مؤن الدنيا وستَمُد يدك للناس، وثَم مكان آمن تأمن عليه في دينك ودنياك، تقيم فيه دينك وتعمل عملًا حلالًا؛ فلا بأس بذلك.

س١٤٥ : تقول الأخت: ماذا أفعل في زمان الفتن؟

ج: تتعوذين بالله من الفتن، ما ظَهَر منها وما بَطَن.

وأيضًا: تبتعدين عن مواطنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يوشك أن يَكُون خَيْرَ مال المسلم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن)).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن السعيد لَمَن جُنِّب الفتن، إن السعيد لَمَن جُنِّب الفتن، إن السعيد لَمَن جُنِّب الفتن، ولَمَن ابتُلي فصبر، فواهًا)). أي: فهنيئًا له.

فإن استطاع المرء أن يُغَيِّر الفتنة ويزيلها فهذا أفضل.

ما استطعت ذلك، فابتعد عن مواطنها يحفظك الله.

س١٤٦ : عندنا إمام المسجد، إذا انتهى من الدرس يقول: (الفاتحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فما حُكْم ذلك؟

ج: لم يَرِد مِثل هذا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم خيرٌ مِن إمام مسجدكم.

س١٤٧ : هل يجوز أن تُعْطَى زكاة المال لصندوق التبرعات في المساجد؟

ج: لا تُعْطَى إلا إذا كان مكتوبًا على الصندوق: (زكاة مال).

أما لإصلاح المسجد فزكاة المال لا تجوز لإصلاح المساجد، ولا للطرق ولا للمستشفيات، ولا للقنوات الفضائية ولا للكتب... ولا لنحو ذلك.

إنما قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

(في سبيل الله) أي: الجهاد وتوابعه، عند جمهور العلماء.

س١٤٨ : هل يجوز للزوج أن يوصل أولاده وزوجته للإسكندرية مثلًا، ويتركهم هناك، ثم يرجع لاصطحابهم إلى القاهرة مرة أخرى؟

وإن كان جائزًا فما الدليل على الجواز؟

ج: هذا جائز إن شاء الله ما داموا في مأمن.

س١٤٩ : ما حكم امتهان الرقية، مع العلم بأن الراقي يَتَّبِع السُّنة؟

ج: ما وجدتُ صحابيًّا اشتهر بامتهان الرقية كمهنة، إنما حصلت حالات عوارض؛ كحديث الذي رقى اللديغ. والله أعلم.

س١٥٠: هل يجوز المسح على الخفين اللذين من مشمع بلاستيك، وليس جِلدًا أصليًّا؟

ج: يجوز.

س١٥١: ما صحة حديث: ((مصر حرسها الله))؟

ج: لا يَثبت هذا.

س١٥٢: ما صحة حديث: ((مصر كنانة الله في أرضه، مَن أرادها بسوء قَصَمه الله))؟

ج: ليس بحديث.

س١٥٣: ما صحة حديث: ((مَن سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أَدْخِله إياي))؟

ج: أحتاج مراجعته من ناحية العلل.

س١٥٤: قال الرجل لزوجته: (لا أريدكِ، لا أريدكِ) فهل تُحسَب تطليقة؟

ج: لا يقع بذلك طلاق.

س١٥٥: هل يجوز أن أُحب الكافر حبًّا جِبليًّا دون حب دينه؟

ج: نعم، فيجوز للمسلم أن يتزوج نصرانية، فإذا كانت جميلة وصاحبة دم خفيف وحسنة التبعل وكلامها طيب، أحببتَها حبًّا جِبليًّا.

لكن ومع ذلك أنت تَكره دينها التي هي عليه أشد الكراهية، تَكره أن تقول: (المسيح هو الله) أشد الكراهية.

فالحب الجِبلي يختلف عن الحب الشرعي.

س١٥٦: هل أجر لاعب كرة طائرة محترف حلال؟

ج:غيره أفضل منه، ولا نستطيع أن نفتي فيه بالتحريم.

س١٥٧: ما حكم لُبْس الدبلة للخاطب؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لابسًا تسع دبل، دبلة مكتوبًا عليها (عائشة بنت أبي بكر)، ودبلة مكتوبًا عليها (حفصة بنت عمر). ما وُجِد ذلك.

ولم تكن الدبلة شرعًا للخطوبة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا لم تكن في يد عائشة دبلة مكتوب عليها (محمد رسول الله) أو (محمد بن عبد الله).

س١٥٨: هل يجوز للمرأة قراءة القرآن وهي على غير طهارة؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك. وإن مسته بحائل فهو أحسن؛ خروجًا من الخلاف.

س١٥٩: هل يجوز زيارة المرأة الحائض للقبور؟

ج: نعم، تجوز زيارة المرأة الحائض للقبور، ولا دليل يَمنع من ذلك.

أما أصل زيارة النساء للقبور، فقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية.

س١٦٠: هل مات عمر بن عبد العزيز مسمومًا؟

ج: لا أعلم شيئًا من ذلك، وما رأيت هذه الواقعة، ولا بلغتني بالتواتر، وقد انتهت هذه الأمور منذ زمن، الله أعلم كيف مات.

س١٦١: ما صحة حديث: ((يا علي، لا تَنَمْ قبل أن تفعل خمسة أشياء: قراءة القرآن كله...)) إلى آخِرِ الحديث؟

ج: حديثٌ ضعيف الإسناد.

س١٦٢: كيف لشخص مغترب أن يُوكِّل والده في إتمام عقد زواجه؟

ج: بالهاتف، أو بوثيقة رسمية من السفارة.

س١٦٣: هل يجوز ختم الصلاة لكن بعد صلاة السُّنة؟

ج: يجوز، لكن خلاف الأَوْلَى.

س١٦٤ : بالنسبة لنصاب الزكاة هناك علماء ثقات يقولون: (يُقَدَّر بالفضة)، وآخَرون يقولون: (يُقَدَّر بالذهب)، فهل يأثم مَن اختار ما فيه مصلحته؟

ج: لا يأثم.

س١٦٥ : هل يجوز ذكر الله أثناء تصفح الإنترنت؟

ج: يجوز.

س١٦٦ : هل تجوز قراءة القرآن عند المقابر أثناء الدفن؟

ج: لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام.

س١٦٧ : شخص هرب من أجل الحج، فهل يصح حجه؟

ج: الحج يصح إذا أديتَ أركانه.

وتبقى مسألة مُخالَفة ولي الأمر، فلا تَعلُّق لها بصحة الحج من بطلانه.

س١٦٨: ما حُكْم السلام على كبار السن؟

ج: سَلِّم على الكبير والصغير، لكن إن كنتَ تَقصد المصافحة فلا تصافح النساء إن كنتَ رجلًا.

س١٦٩: سجدتُ للسهو بعد التشهد وقبل التسليم، فهل أعيد التشهد مرة أخرى؟

ج: لا.

س١٧٠: وَجدتُ في هاتفي رصيدًا، ولم تأتِ رسالة ولم أَعرف مَن حَوَّله، فماذا أصنع؟

ج: رِزْق ساقه الله إليك، استَعْمِله، وإذا كلمك شخص فرُدَّ الرصيد إليه.

س١٧١: هل التمور التي تُباع في المحلات يَصْدُق عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن تَصَبَّحَ بسبع تمرات...)) الحديث؟

ج: وردت رواية مُطْلَقة، ورواية مُقيَّدة، المُقيَّدة من تمر العالية، أي: تمر المدينة، والعمل بها أحوط، وإن لم تجد فاعمل بالأخرى. والله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين.

س١٧٢: ما هي كفارة زنى العين؟

ج: الاستغفار.

س١٧٣: نرجو نصيحة للذين يَسُبون المشايخ؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سِباب المسلم فسوق)).

س١٧٤: ما صحة حديث: ((اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا))؟

ج: حديث ضعيف.

س١٧٥: هل يجوز تَعَلُّم المقامات الصوتية لتحسين الصوت بالقراءة؟

ج: لم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم تَعَلَّمَ ذلك.

س١٧٦ : تَسأل: ما حُكْم لُبْس الشراب الخفيف أثناء الصلاة؟

ج: الصلاة صحيحة.

س١٧٧ : ما صحة حديث: ((حَافِظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، صلاة العصر))؟

ج: زيادة (صلاة العصر) فيها شذوذ.

س١٧٨ : هل يجوز الاستغفار للمُنتحِر؟

ج: الانتحار كبيرة من الكبائر العظيمة، لكن فاعله داخل تحت قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

س١٧٩ : ما حُكْم التوبة مع استمرار الذنب؟

ج: استمِر في التوبة، واستَمِر في الاستغفار.

س١٨٠ : ما صحة حديث: ((الجنة تحت أقدام الأمهات))؟

ج: لا يصح.

س١٨١ : ما صحة حديث قراءة (سورة الكهف) يوم الجمعة؟

ج: ذاك موقوف على أبي سعيد الخُدْري.

س١٨٢ : هل الكلب نجس؟

ج: لعابه نجس، وإذا استوطأ مكانًا فاغسله.

س١٨٣ : ما حُكْم اتخاذ مكان في المسجد للصلاة فيه باستمرار؟

ج: لا مانع من ذلك.

أما الحديث الذي فيه (نَهَى أن يَتوطَّن الشخص في المسجد تَوطُّن البعير) فلا يصح.

س١٨٤ : ما مقادير الدِّيَة في وقتنا الحالي؟

ج: الدية في وقتنا الحالي في بلادنا مصر مُقارِبة للتي قضى بها أمير المؤمنين عمر، فعمر لما اتسعت الفتوحات قَدَّر الدية بالفضة بما يقارب الآن ستة وثلاثين ونصف كيلو جرامًا فضة.

س١٨٥: هل مَن سَبَّ الدين يَغتسل؟

ج: مَن سَبَّ الدين يَكفر، وعليه أن يَشهد أَنْ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. وليس الغُسل بلازم.

س١٨٦: ما حُكْم الإسبال؟

ج: الوعيد الشديد جاء في الذي يَجُر ثوبه خُيَلاء، وعليه يُحْمَل المطلق الذي جاء في حديث: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يَنظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِل...)) الحديث. هذا يُحْمَل على المُقيَّد. والله أعلم.

س١٨٧ : ما حُكْم أعياد الزواج؟

ج: تلك بدعة مستحدثة، المرأة وزَوْجها يصنعان عيدًا، ما هذا العيد؟ يقولون: (عيد الزواج) ما في ديننا عيد اسمه (عيد الزواج).

س١٨٨ : ما حُكْم أعياد الميلاد؟

ج: أعياد الميلاد بدعة، دخيلة على الشريعة.

فلم يَرِد الاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال؛ فتلك أمور مُحْدَثة.

س١٨٩ : ما صحة حديث: ((أنت ومالك لأبيك))؟

ج: أسانيده لا تخلو من مقال. والنصوص والقواعد الثوابت تخالفه.

وقد استدل الإمام الشافعي على وهائه بأن الله قال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

فجَعَل الله للأب السُّدس، فلو كان ((أنت ومالك لأبيك)) على إطلاقه، لوَرِث الأب المال كله.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن لنفسك عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، ولضيفك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعطِ كل ذي حق حقه)).

ويقول عليه الصلاة والسلام: ((ابدأ بمَن تَعُول)).

قال أبو هريرة: تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني! ويقول العبد: أطعِمني واستعمِلني! ويقول الابن: أطعمِني، إلى مَن تَدَعُني؟!

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مَنَع الرجل أن يُفضِّل بعض الأولاد على بعض في الهبة، فلأن يُمنع الأب من أن يأخذ كل مال الأبن ويعطيه لابن آخَر أو يأخذه لنفسه-أَوْلَى فهذا ظلم بلا ريب.

والله أعلم.

س١٩٠: ما حُكْم ترديد الأذان؟

ج: مِن العلماء مَن قالوا بوجوب ترديد الأذان.

والأكثرون على أن ترديد الأذان سُنة وليس واجبًا.

س١٩١: ما حُكْم سرقة الكهرباء للمساجد؟

ج: لا نُجوِّز سرقة الكهرباء.

س١٩٢: ما حُكْم صناعة الحلويات وبيعها لمن يصنعون أعياد ميلاد؟

ج: صناعة الحلويات مستحبة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يُحب العسل.

أما مَن يستعملونها في أعياد فلستَ بمكلف أنت.

س١٩٣: هل اختَلف الصحابة في تكفير تارك الصلاة؟

ج: ما كان هناك مَن يَترك الصلاة في عهد الصحابة.

أما القول الذي قاله عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة).

فإِنْ ثَبَت عن عبد الله بن شقيق، فليس صريحًا أنهم أجمعوا على ذلك.

وأيضًا: عبد الله ما رأى جُلّ الصحابة، وإنما رأى الصحابة الذين نزلوا بلده.

ومِن طريق صِلة بن زُفَر عن حذيفة بن اليمان، قال: يَدْرُس الإسلام كما يَدْرُس وَشْي الثوب ـ أي: يُمْحَى أثره ـ حتى لا يُدْرَى ما صيام ولا صلاة، ولا نُسُك ولا صدقة.

ولَيَسْري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية.

وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة (لا إله إلا الله) فنحن نقولها.

فقال له صلة: ما تغني عنهم: (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام، ولا نُسُك ولا صدقة؟

فأَعْرَضَ عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يُعْرِض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: ((يا صلة، تنجيهم من النار)) ثلاثًا.

وفي الحديث: ((أَخْرِجوا مِن النار مَن قال: (لا إله إلا الله) وفي قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة)).

س١٩٤: ما صحة حديث: ((إذا شَرِبوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم))؟

ج: هذا الحديث ليس عليه عمل أهل الإسلام.

ومِن العلماء مَن يوهنه.

ومنهم مَن يقول بنسخه.

ومنهم مَن يقول: هذا ليس على سبيل القتل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام شُرب الخمر على عهده من شخص مرارًا، ولم يقتله.

عن عمر بن الخطاب، أن رجلًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم- كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حمارًا، وكان يُضْحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب.

فأُتِيَ به يومًا فأَمَر به فجُلِد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتَى به!! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلعنوه؛ فوالله ما عَلِمتُ إنه يحب الله ورسوله)).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يَحِل دم امرئ مسلم، يَشهد أَنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

وليس فيهم شارب الخمر كما لا يخفى عليكم.

س١٩٥ : هل على التبن وقش الأرز زكاة؟

ج: ما عُلِم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ زكاة على قش الأرز والتبن. وإنما الزكاة على الناتج.

س١٩٦ : هل يُعْذَر الجاهل في الشرك الأكبر؟

ج: الجاهل معذور.

قال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥].

وقال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } [النساء: ١٦٥].

وقال جل ذكره: { كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ } [الملك: ٨، ٩].

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: ١١٥].

وقال سبحانه: {أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: ١٩].

وقال تعالى: {إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ١١٢، ١١٣].

فالحواريون جَهِلوا، ولم يَحكم عيسى بكفرهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الصحابة: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) لم يَحكم بكفر الصحابة.

بل قال لهم: ((قلتم كما قال بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [الأعراف: ١٣٨])).

والنصوص في هذا الباب كثيرة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أحد أحب إليه العذر من الله؛ مِن أجل ذلك أَرْسَل الرسل مُبشِّرين ومُنْذِرين)).

س١٩٧: ما مقدار زكاة الأكباش؟

ج: من كل أربعين شاة تُخْرِج شاة، إذا كانت سائمة ترعى في الجبال.

س١٩٨: هل يجوز للمرأة أن تَقرأ القرآن في بيتها بدون لبس الحجاب؟

ج: يجوز، والتستر أفضل؛ لأثر: (الله أحق مَن تُزُيِّن له).

س١٩٩: ما حُكْم عمل المسلم في مقابر المشركين؟

ج: يجوز للمسلم أن يَدفن الكفار، وقد ورد أن عليًّا دَفَن أباه.

س٢٠٠: هل تَرْك صلاة الجماعة يُؤثِّم صاحبها؟

ج: أختار ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى:

((أتَسمع النداء؟)) قال: نعم. قال: ((فأَجِب)).

فلم يُرخِّص له- وهو أعمى- أن يصلي في بيته.

س٢٠١: هل يجوز أن أعطي الصدقة، وأنا غير متأكدة أن المُتصدَّق عليه محتاج؟

ج: لا، بل يَلزمكِ أن تتأكدي.

س٢٠٢: ما حُكْم لعبة الدومينو؟

ج: داخلة في النرد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

((مَن لَعِب بالنردشير، فكأنما صَبَغ يده في لحم خنزير ودمه)).

س٢٠٣: ما حُكْم تحديد النسل؟

ج: تحديد النسل مكروه، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

س٢٠٤: ما صحة حديث قيس بن أبي حازم، أنه قال: لَمَّا بَلَغَتْ عائشة رضي الله عنها- بعض ديار بني عامر، نبحت عليها الكلاب، فقالت: أيّ ماء هذا؟

قالوا: (الحَوْأب).

قالت: ما أظنني إلا راجعة.

فقال الزبير: لا، بعدُ، تَقَدَّمِي ويراكِ الناس، ويُصْلِح الله ذات بينهم.

قالت: ما أظنني إلا راجعة، سَمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كيف بإحداكن إذا نبَحَتْها كلاب الحَوْأب؟)).

ج: حَسَّنه فريق من العلماء.

س٢٠٥: ما حُكْم وضع الحمرة للشفاه الباهتة؛ لجَعْل لونها طبيعيًّا؟

ج: لا مانع، لكن بدون غش ولا تدليس على الخُطَّاب.

س٢٠٦: ما حُكْم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

ج: سُنة.

س٢٠٧: وَجَد نقطة من المني في ثوبه، فهل يَغتسل؟

ج: إذا تأكد أنها مَنيٌّ، فليغتسل.

س٢٠٨: هل يجوز الإقراض والاقتراض من المشرك؟

ج: يجوز أن تَقترض من المشرك، ويجوز أن تُقْرِض المشرك ما دُمتَ لن تُعِينه على الإثم والعدوان.

س٢٠٩: ما حُكْم الصلاة بمسجد به قبر؟

ج: نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بمسجد به قبر، فقال: ((لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ الله اليهود، اتَّخَذوا قبور أنبيائهم مساجد)).

ولكن إذا قُدِّر وصلى شخص إلى القبر، فالجمهور يقولون: الصلاة تصح وإن كان يأثم؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبرَ القبرَ يا أنس. ولم يأمره بالإعادة.

س٢١٠: هل يجوز تسوية وتهذيب وتحسين اللحية؟

ج: إذا كنتَ ستَقبض على اللحية وتأخذ ما زاد على القبضة؛ جاز لك ذلك، كما ورد عن ابن عمر.

وكذا إذا كنتَ ستأخذ الشاذ المتطاير، جاز لك؛ لأن عددًا من الصحابة فَعَل ذلك.

س٢١١: ما حُكْم أخذ الأطفال الصغار لمشايخ للرقية؟

ج: لا بأس بذلك، ما لم يكن هناك مفاسد.

س٢١٢: ما حُكْم تغطية المرأة للوجه في الطواف؟

ج: الطواف ينقسم إلى قسمين: طواف تطوع، وطواف واجب:

فطواف التطوع، يجوز للمرأة أن تغطي وجهها فيه.

والطواف الواجب لا تنتقب فيه المُحْرِمة، لكن يجوز لها أن تُسْدِل سَدْلًا خفيفًا على الوجه.

س٢١٣: تَقَدَّمَ لي خاطب يعيش في هولندا، والنقاب هناك ممنوع، لكن ممكن أستبدله بكمامة أو نظارة شمس؟

ج: امكثي في بلاد المسلمين أحسن لكِ.

س٢١٤: هل يجوز إلقاء الشعر في القمامة؟

ج: يجوز، ليس هناك إشكال في ذلك.

س٢١٥: ما صحة حديث: ((إِنَّ مِن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ)).

قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَض صلاتنا عليك، وقد أَرِمْتَ - يقولون: بَلِيتَ -؟!

فقال: ((إن الله عز وجل حَرَّم على الأرض أجساد الأنبياء))؟

ج: هذا الحديث فيه علة، وهي أنه من طريق عبد الرحمن بن يزيد، واختُلف في نسبته هل هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، أو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم المجهول؟

جَنَح البخاري وابن أبي حاتم إلى أنه المجهول.

وعليه: فالحديث مُتكلَّم فيه. وأجنح إلى تضعيفه.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل ابن آدم يأكله التراب، إلا عَجْب الذَّنَب، منه خُلِق وفيه يُرَكَّب)).

فقوله: ((كل ابن آدم يأكله التراب...)) هذا يَشمل الأنبياء والمرسلين.

س٢١٦: هل يجوز للرجل أن يأخذ بالمَذْهَب الشافعي تارة، وبالمذهب الحنفي تارة؟

ج: خذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تُشتِّت نفسك ولا تُشتِّت الناس معك.

س٢١٧: هل صلاة العشاء ركعة واحدة بعد العشاء بانتظام- أَحصل بها على أجر قيام الليل؟

ج: يُكتَب لك أجر ركعة واحدة.

س٢١٨: ما حُكْم تارك الصلاة؟

ج: إن كان مُستحِلًّا لتركها وجاحدًا للصلاة، فهو كافر.

وإذا كان مُقِرًّا بها ولكنه يتكاسل عنها، فهو مرتكب لكبيرة.

س٢١٩: ما صحة حديث: ((لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يَسجد لأحد، لأَمرتُ المرأة أن تَسجد لزوجها))؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء.

س٢٢٠: هل أجر الذي يُقيم الصلاة كأجر المؤذن- في الثواب؟

ج: لا، أَجْر المؤذن أعظم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شَهِد له يوم القيامة)).

س٢٢١: ما حُكْم التسبيح بالسبحة؟

ج: لا بأس بذلك، والعبرة بإتقان الأعداد.

س٢٢٢: ما حُكْم أكل طعام العزاء؟

ج: لا بأس، ما دام قد صُنِع للضيوف وعلى اسم الله.

س٢٢٣: هل ثَبَت النهي عن الأكل قائمًا؟

ج: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَثبت.

وحديث: (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام) حديث معلول، أعله أبو حاتم الرازي.

إلا أن النبي نَهَى عن الشرب قائمًا، والنهي للتنزيه كما هو معلوم.

قيل لأنس بن مالك: فالأكل؟ فقال: (ذاك أشر – أو: أخبث –).

لكنه قول أنس.

س٢٢٤: ما حُكْم صلاة الإمام بالبنطال؟

ج: الصلاة تصح. وبالقميص ـ الجلابية بلغة أهل مصر ـ أفضل.

س٢٢٥: ما حُكْم تأخير صلاة الصبح عمدًا؟

ج: يُنظَر إلى أي وقت تؤخرها، فإن أخرتها إلى طلوع الشمس فأنت مرتكب لكبيرة، إذا كنتَ متعمدًا.

قال تعالى: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٤، ٥] وهم الذين يتركون الصلاة حتى يَخرج وقتها.

س٢٢٦: هل القول بجواز تعليق صورة أحد الوالدين قول معتبر؟

ج: ليس بمعتبر ولا كرامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عُلِّقَتْ صورته. وقد قال: ((الملائكة لا تَدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة)).

س٢٢٧: ما حُكْم توصيل موظفات للعمل؟

ج: إذا كان بدون خَلوة، فلا بأس بذلك.

وإذا كانت بالرفقة الآمنة أيضًا، جَوَّزها فريق من أهل العلم.

س٢٢٨: هل أي معصية ظُلْم للنفس؟

ج: نعم، أي معصية ظُلْم للنفس، ولكن ظُلْم النفس متفاوت في أحكامه.

س٢٢٩: هل يجوز عمل العقيقة بعجل لَبَّاني صغير؟

ج: مِن العلماء مَن يُجوِّز ذلك.

ومنهم مَن يقول: تُشتَرط للعقيقة شروط الأضحية.

وأختار القول الأول. والله أعلم.

س٢٣٠: ما حُكْم قراءة القرآن للميت جماعة؟

ج: لم يَرِد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س٢٣١: ما حُكْم التضحية بخروف كان به عَرَج، وخَفَّ هذا العَرَج؟

ج: إذا خف من العرج وذهب عرجه، فلا بأس بالتضحية به.

س٢٣٢: هل يجوز الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية في ألبومات، وتُحْفَظ في الأدراج؟

ج: الأَوْلَى عدم الاحتفاظ بها.

س٢٣٣: هل يجوز للمريض جمع الصلوات؟

ج: يجوز له أن يَجمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء،

إذا لم يستطع صلاة كل صلاة في وقتها.

أما أن يَجمع صلاة اليوم كلها في وقت واحد، فلا يجوز له ذلك بل يَحرم عليه يقينًا.

س٢٣٤: ما حُكْم مشاهدة مباريات كرة القدم؟

ج: يُكْرَه ذلك؛ فهذا عَبَثٌ وضياع للوقت.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)).

س٢٣٥: هل تجنحون إلى وجوب ترديد الأذان؟

ج: لا، إنما نجنح إلى الاستحباب.

س٢٣٦: ما حُكْم المسح على الجورب (الشراب بلغة أهل مصر)؟

ج: المسح على الجورب من المسائل المختلف فيها بين العلماء:

فمِن العلماء مَن يرى عدم المسح على الجورب؛ لأنه لا يَثبت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الجورب.

وقد قال تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]. فحُكْم الرِّجْل الغَسْل؛ فلذا أُلزِمنا بذلك.

والذين جَوَّزوا المسح على الجورب استدلوا بالحديث الضعيف الذي فيه: (ومَسَح على جوربيه) وهو ضعيف معلول لا يَثبت مطلقًا، وبَنَوْا على أفعال بعض الصحابة وعلى القياس على الخُف، ولكنهم اشترطوا أن يكون الشراب ثخينًا.

س٢٣٧: أخت أَرضعتْ أخًا لها، وهو طفل رضيع، فهل يجوز لأبنائها أن يتزوجوا من بناته؟

ج: لا يجوز؛ أبناؤها أصبحوا أعمامًا لبناته من الرضاعة، فلا يجوز.

س٢٣٨: ما حُكْم الدعاء أثناء جلوس الخطيب جلسة الاستراحة بين الخطبتين؟

ج: الدعاء أثناء استراحة الجمعة لا مانع منه، بل مِن العلماء مَن يستحبه ويقول: إنها الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

س٢٣٩: ما صحة حديث: ((اطلبوا العلم ولو في الصين))؟

ج: حديث ضعيف جدًّا.

س٢٤٠: هل تجوز زيارة النساء للمقابر؟

ج: تلك مسألة اختلاف وأختار فيها الجواز.

لأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

وأيضًا: قالت: ماذا أقول إذا أتيتُ المقبرة يا رسول الله؟ قال: قولي: ((السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين)).

أما الأحاديث المانعة، فمِن العلماء مَن قال بضعفها، ومِن العلماء مَن قال بنسخها. والله أعلم.

س٢٤١: متى يكون خروج وقت العشاء؟

ج: أختار القول بأنه الفجر؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَن لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)).

س٢٤٢: ما حُكْم خطوط الهاتف التي تم سحبها من الشركة وعليها دَين، كيف أَسُد الدَّين؟

ج: الديون يسيرة، ثلاثة أو أربعة جنيهات، وأظن الشركة تعمل حساب ذلك. والله أعلم.

س٢٤٣: هل يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السرية إذا صليتُ منفردًا؟

ج: لا بأس برفع صوتك قليلًا. أما أن تَرفع صوتك كجهرك في صلاة المغرب والعشاء، فلا.

س٢٤٤: هل تُكْرَه الصلاة في غرفة بها صور؟

ج: نعم، تُكْرَه؛ لأن الملائكة لا تَدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. ثم إنك تنشغل بالتصاوير أيضًا.

س٢٤٥: ما حُكْم رفع اليدين أثناء دعاء الإمام على المنبر في الجمعة؟

ج: لا بأس بذلك، والحديث الوارد في هذا الباب حديث عُمارة بن رُؤَيْبة، أنه رأى بِشر بن مَرْوان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قَبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَزيد على أن يقول بيده هكذا!! وأشار بإصبعه المُسبِّحة.

فهذا مذهب خاص بعمارة بن رؤيبة، والعلماء خالفوه في ذلك.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ أبدًا.

وقد ثَبَت أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه حتى رُؤي بياض إبطيه، وهو يدعو بالاستسقاء، وهو يدعو بصرف الماء كذلك.

س٢٤٦: ما حُكْم الأغاني في عُرس ليس فيه إلا نساء فقط؟

ج: لا بأس بذلك، أن تُغنِّي النسوة في الأفراح أغاني منضبطة بالشريعة.

س٢٤٧: لمن تكون الزوجة في الجنة؟

ج: الله أعلم، قد تكون لزوجها، وقد تكون لغيره. هذا أمر موكول إلى الله.

وقوله تعالى: { هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ } [يس: ٥٦] (هم وأزواجهم) أي: هم وأمثالهم. والله تعالى أعلم.

س٢٤٨: ما صحة حديث: ((رَحِم الله أبا ذر، يمشي وحده، ويموت وحده، ويُبعَث وحده))؟

ج: لا يصح.

س٢٤٩: ما حُكْم رفع اليدين جماعة بعد الصلاة؟

ج: الدعاء لا بأس به. أما رفع اليدين الجماعي فلم يَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

س٢٥٠: ما صحة حديث: ((الرؤيا لأول عابر))؟

ج: لا يصح.

س٢٥١: ما صحة حديث: ((الرؤيا على رِجل طائر ما لم تُعبَّر، فإذا عُبِّرتْ وقعت))؟

ج: لا يَثبت.

س٢٥٢: ما حُكْم حَمْل أو لبس فانلة لاعب غير مسلم؟

ج: هذا من السفه، فشخص يُعلِّق فانلة شخص كافر أو اسم شخص كافر على ظهره- عياذًا بالله-هذا من الغباء ومن الجهل.

س٢٥٣: ما الحُكْم في امرأة تصنع عرائس من قماش؛ لإدخال السرور على قلب أطفالها؟

ج: لا بأس بذلك.

س٢٥٤: دخلتُ المسجد وهم يُصَلُّون صلاة العشاء، وأنا لم أُصَلِّ المغرب، فماذا أصنع؟

ج: صَلِّ معهم العشاء، ثم اقضِ ما قد فاتك.

س٢٥٥: ماذا أقول عند التسليم من الصلاة؟

ج: التسليم من الصلاة يكون بقولك: (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، (السلام عليكم ورحمة الله) عن الشمال. وما وراء ذلك فيه ضعف.

س٢٥٦: ما حُكْم قبض اليدين بعد الركوع؟

ج: الأمر في ذلك واسع.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن شاء أَرْسَلَهما، وإن شاء وَضَع اليمنى على اليسرى.

والأدلة تحتمل ذلك؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا قام من الركوع رجع كل مَفصِل إلى موضعه.

قالوا: هذا الوضع الطبيعي للمَفصِل. هذا رأي القائلين بإرسالها.

وأما القائلون بوضع اليمنى على اليسرى، فاستدلوا بالعمومات، مثل حديث: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وحديث: (أُمِرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة).

س٢٥٧ : هل يجوز حفظ القرآن الكريم بدون أحكام التجويد؟

ج: يجوز.

س٢٥٨: ما حُكْم تنظيف حاجب الزوجة كزينة لزوجها؟

ج: إذا كان نمصًا فالنمص محرم وكبيرة من الكبائر.

س٢٥٩: ما حُكْم تعويضات الحوادث؟

ج: لا بأس إذا كانت بحق.

س٢٦٠: هل مِن أهل العلم مَن يقول بسُنية صلاة الجماعة؟

ج: نعم، منهم مَن يقول بذلك، لكن أختار القول بالوجوب؛ لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: ((هل تَسمع النداء؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب)).

ولحديث: ((والذي نفسي بيده، لقد هَممتُ أن آمر بحطب فيُحطَب، ثم آمُر بالصلاة، فيُؤذِّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم)).

س٢٦١: هل يجوز إبلاغ المدير عن موظف لا يقوم بعمله، بعد نُصح هذا الموظف ولم يَعمل بالنصيحة؟

ج: يجوز.

س٢٦٢: هل تجب الاستعاذة في كل ركعة؟

ج: الاستعاذة مستحبة.

ومِن العلماء مَن قال: إن الاستعاذة تكون في الركعة الأولى فقط.

س٢٦٣: ما حُكْم لعب الشطرنج؟

ج: لعب الشطرنج مكروه. وعدد كبير من العلماء على تحريمه.

ولم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في الشطرنج.

والأثر الذي فيه أن عليًّا مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!) لا يَثبت عن علي.

س٢٦٤: هل هناك رقدة في القبر قبل قيام الساعة؟

ج: استنادًا إلى قولهم: {قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا}

[يس: ٥٢]. قال بذلك بعض أهل العلم.

وقال آخرون: إنما قُصد بالمرقد: طيلة مكثهم في القبر.

س٢٦٥: ما صحة حديث: ((مَن لَعِب بالنرد فقد عصى الله ورسوله))؟

ج: فيه بعض المقال.

س٢٦٦: ما حُكْم إفتاء الناس بالمذهب المتبع في البلد؟

ج: أفتهم بما يوافق سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢٦٧: ما حُكْم قول دعاء كفارة المجلس بعد قراءة القرآن؟

ج: لا بأس به، فليس هناك ما يَمنع.

س٢٦٨: هل يجب لُبْس الجورب في الصلاة للمرأة؟

ج: كلا، بل يُستحب.

س٢٦٩: هل الأموات يَشعرون بمن يزورهم؟

ج: كلا، إنما ذلك فور الوفاة.

ذلك الذي جاءت به بعض الأدلة.

مثل حديث: ((والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يَقْدِرون أن يجيبوا)).

ومثل حديث: ((العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ)).

وعمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دفنتموني فشُنُّوا عليَّ التراب شَنًّا، ثم أقيموا حول قبري قَدْر ما تُنحَر جَزور وَيُقْسَم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

لكن الميت بعد ذلك أصبح رميمًا، فلا شيء بعد ذلك يفيد أنه يَسمع الأحياء.

بل الله قال: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ}

[فاطر: ٢٢].

وقال: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [النمل: ٨٠].

س٢٧٠: ما قولكم في الأخذ بالأبراج الفلكية؟

ج: هذا كله دجل، ولا يجوز أبدًا.

س٢٧١: ما حُكْم الأكل مع النصارى في إناء واحد؟

ج: سَمِّ الله وكُلْ.

س٢٧٢: هل الذي يموت بداء في بطنه شهيد؟

ج: نعم، شهيد، لكن الشهادة تختلف درجاتها ومراتبها

س٢٧٣: ما حُكْم التدخين؟

ج: الدخان مُضِر بالاتفاق، وهو تبذير.

فالتدخين حرام فيما أختاره من قولَي العلماء، وإن كانت النصوص ليست بصريحة الدلالة في التحريم، وإنما هي ظنية الدلالة في التحريم.

قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضَرر ولا ضِرار)).

س٢٧٤: ما حُكْم الذي يَسُب الصحابة؟

ج: إذا كان يَسُب الصحابة عمومًا، فهو مُكذِّب للقرآن، ومِن العلماء مَن كَفَّره بذلك.

أما إن سب واحدًا من الصحابة بعينه متأولًا، فلا يَكفر.

س٢٧٥: ما حُكْم أخذ العمولة في الحج بالإنابة؟

ج: لا بأس بذلك.

س٢٧٦: هل ثَبَت أن اسم (السيد) من أسماء الله الحُسنى؟

ج: في ذلك حديث نُوزع في صحته، وهو حديث: ((السيد هو الله)) ونوزع أيضًا في الاستدلال به أنه من الأسماء الحُسنى.

س٢٧٧: هل النوم بعد العصر مكروه؟

ج: النوم بعد العصر ليس بمكروه.

وقد قال الليث بن سعد رحمه الله: لا أدع راحة بدني من أجل فلان الكذاب.

س٢٧٨: ما حُكْم إهداء المعلم من الطلاب؟

ج: هذه تَحمله على مجاملات الطلاب وتُفسِد عليه عمله، وننصحه بالبعد عن ذلك.

س٢٧٩: زوجتي عليها كفارة يمين، فهل أُطْعِم عنها أو أتركها تصوم؟

ج: لك أن تُطعِم، ولك أن تتركها تصوم، فهي المُلْزَمة بالإطعام وليس أنت.

س٢٨٠: ما حُكْم بيع السلعة قبل نقلها؟

ج: إذا تملكتَها تملكًا كاملًا ولم تكن طعامًا، جاز، والله أعلم.

وحديث: (نَهَى عن بيع السلع حتى يؤويها التجار إلى رحالهم)

ضعيف بهذا اللفظ.

والصواب: (نهى عن بيع الطعام حتى يؤويه التجار إلى رحالهم).

س٢٨١: ما حُكْم تسمية البنت باسم (تسنيم)؟

ج: نعم، اسم طيب والحمد لله، ولنا ابنتنا (تسنيم).

س٢٨٢: ما حُكْم الأناشيد التي بها موسيقى للأطفال؟

ج: لا تجوز الأناشيد التي بها موسيقى للأطفال.

س٢٨٣: ما حُكْم السفر للعمرة بلا مَحْرَم؟

ج: مِن العلماء مَن يُجوِّزه إذا كان مع الرفقة الآمنة؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا عَدي، هل رأيت الحِيرة؟)) قلت: لم أرها، وقد أُنبئتُ عنها. قال: ((فإن طالت بك حياة، لتَرَيَنَّ الظعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله.

ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خرجن في رفقة آمنة للحج في زمن عمر، خرجن مع عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما.

والمانعون استدلوا بحديث: ((لا يَحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِر- أن تسافر إلا ومعها مَحْرَم)).

س٢٨٤: ما صحة حديث: ((رَحِم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا))؟

ج: حديثٌ ضعيف الإسناد.

س٢٨٥: ما صحة حديث: ((مَن لَبِس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مَذلة))؟

ج: حديث ضعيف.

وكل الأحاديث الواردة في لُبْس ثوب الشهرة- ضعيفة لا تصح.

س٢٨٦: هل تجب إقامة الصلاة على من يصلي منفردًا؟

ج: الإقامة لا تجب على المنفرد.

س٢٨٧: ما رأيكم في (تفسير الطاهر بن عاشور)؟

ج: له وعليه.

س٢٨٨: ما صحة هذا الحديث: ذُكِر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى أصبح، فقال: ((ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه)) أو قال: ((في أذنه))؟

ج: هو ثابت صحيح، أخرجه الإمام البخاري.

س٢٨٩: ما حُكْم قول: (صَدَقَ الله العظيم) بعد الانتهاء من القراءة؟

ج: لا بأس أن تقول: (صَدَقَ الله العظيم) في أي وقت وحين.

أما تقييد ذلك بدبر القراءة، فلم يَثبت في هذا نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن لا يُشدِّد الشخص في المسألة.

س٢٩٠: ما حُكْم تَناوُل المرأة حبوب منع الحمل؟

ج: أقل أحوالها الكراهة.

س٢٩١: ما حُكْم التصوير بالموبايل؟

ج: البلوى به عمت، لا نستطيع أن نمنعه الآن، وهو يختلف عن التصوير الفوتوغرافي، والله أعلم.

س٢٩٢: هل يجوز صلاة سُنة الفجر بعد الفجر؟

ج: جَوَّز ذلك فريق من العلماء، وأختار هذا القول.

س٢٩٣: ما حُكْم عمل عملية تجميل الأنف للزوج؟

ج: أرى أنها لا تجوز؛ لما تتضمنه من تغيير خلق الله، إلا إذا كان مرضًا فهو يختلف عن حال الصحة.

س٢٩٤: ما صحة حديث: ((اللهم أَجِرني من النار- سبعًا-)) بعد الفجر؟

ج: في سنده مقال.

س٢٩٥: ما صحة حديث: ((امكثي في بيتكِ حتى يَبلغ الكتاب أجله))؟

ج: ضعيف الإسناد.

س٢٩٦: ما صحة حديث: ((إن العين لَتُدخِل الرجل القبر، والجَمَل القِدْر))؟

ج: في سنده ضعف.

س٢٩٧: ما صحة دعاء دخول السوق؟

ج: لا يصح.

س٢٩٨: ما حُكْم التجارة في الملابس الحريمي؟

ج لا بأس بالتجارة في الملابس الحريمي، وإلا فهل تعيش النساء بدون ثياب؟! والإثم على مَن تستخدمه فيما يُغضِب الله.

س٢٩٩: هل نقول في التشهد: (اللهم صَلِّ على محمد) أو (على سيدنا محمد)؟

ج: تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة:

((اللهم صَلِّ على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد...)) الحديث.

س٣٠٠: ما حقوق المرأة التي تَطلب الطلاق؟

ج: إن كانت تَطلب الطلاق للضرر، فلها كافة حقوقها.

ومن هذه الحقوق: النفقة، والسكنى في بيت الزوجية طيلة مدة العِدة، التي هي ثلاث حيضات، إلا إذا كانت طلاقًا على الإبراء.

ولها أيضًا في هذا الصدد قائمة العفش، ولها شبكتها، ولها مؤخر صداقها.

ولها متعة بالمعروف على قدر السَّعة.

ولها الحضانة إن كانت حاضنة.

س٣٠١: ما حُكْم لُبْس المرأة للشراب الشفاف أثناء الصلاة؟

ج: الصلاة صحيحة، والسَّتر أفضل.

س٣٠٢: ما صحة حديث: ((لأَعلمنَّ أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تِهامة، بيضاء، فيجعلها الله هباء منثورًا)).

قال ثوبان: يا رسول الله، صِفهم لنا وجَلِّهم، لا نكون منهم ونحن لا نعلم.

قال: ((أمَا إنهم إخوانكم ومن جِلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم قوم إذا خَلَوْا بمحارم الله انتهكوها))؟

ج: الحديث ضعيف الإسناد.

س٣٠٣: أَحمل طفلتي وأنا متوضئة فتبول عليَّ، فهل أعيد الوضوء؟

ج: بول الجارية لابد أن يُغسَل منه.

س٣٠٤: ما رأيكم في كتاب: ((إحياء علوم الدين))؟

ج: كتاب جامعه كحاطبِ ليل.

ومعنى (حاطب الليل) أنه قد يَجمع حَيَّات في وَسَط الحطب.

فهذا الكتاب يَجمع أحاديث واهية تالفة في ثنايا مقالاته.

س٣٠٥: هل يجوز العمل في مطبعة تَطبع الإنجيل وكتب التبشير؟

ج: لا تعمل فيها بارك الله فيك.

س٣٠٦: أيهما أفضل: أداء الصلاة في وقتها بالتيمم، أو صلاتها بعد وقتها بوضوء؟

ج: قضاء الصلاة بالتيمم إذا كان وقتها سيفوت.

لكن إذا كان أمامك الماء وإذا توضأت سيَخرج وقت الصلاة، فتوضأ وإن خرج وقتها.

س٣٠٧: ما حُكْم تركيب الأظافر الصناعية؟

ج: أراها مكروهة، ثم إذا أردتِ الوضوء لزم إزالتها حتى يصل الماء إلى الأصابع.

س٣٠٨: ما صحة حديث: ((والذي نفسي بيده، لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم))؟

ج: الحديث ثابت صحيح، أخرجه مسلم في ((صحيحه)).

س٣٠٩: هل للجمعة سُنة قبلية؟

ج: الباب مفتوح للصلوات قبل الجمعة.

س٣١٠: ما حُكْم المسح على الشراب الشفاف؟

ج: أكثر العلماء على منع ذلك، وليس هناك دليل ثابت في المسح على الجورب.

والذين قالوا بالمسح على الجورب استندوا على الأقيسة على الخِفاف، وليس الشراب الشفاف من الخِفاف بمكان.

س٣١١: هل أحاديث لحوم الجَلَّالة كلها ضعيفة؟

وماذا نفعل إذا كان هناك راعٍ للغنم يُطعمها من الفضلات التي في الشوارع؟

ج: نعم، أحاديث الجَلَّالة كل أسانيدها فيها مقال، لكن تُحسَّن بمجموع طرقها.

وعليك أن تَحبس هذه الشاة إذا اشتريتها- أيامًا، وتطعمها طعامًا نظيفًا قبل ذبحها. وهذا على الاستحباب.

س٣١٢: ما الفرق بين الرسل والأنبياء؟

ج: قال بعض العلماء: الرسل: الذين كُلِّفوا برسالة فبَلَّغوها.

أما الأنبياء فلا يَلزم ذلك. كذا قال بعضهم.

س٣١٣: هل يجوز أن أدعو على مَن ظلمني؟

ج: نعم، يجوز لك ذلك، قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء: ١٤٨].

س٣١٤: ما حُكْم صلاة المأموم الذي يركع ويسجد قبل الإمام؟

ج: صلاته باطلة، إلا إذا فَعَل ذلك سهوًا.

س٣١٥: ما صحة حديث: ((ستكون خلافة على منهاج النبوة))؟

ج: سنده ضعيف.

س٣١٦: ما حُكْم سجدة الشكر؟

ج: سجدة الشكر مستحبة، وتَستر العورة وتَستقبل القبلة.

س٣١٧: ما حُكْم المال المُدخَر للجهاز، هل تجب فيه الزكاة؟

ج: نعم، تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحَوْل.

س٣١٨: هل يُؤَثِّر استنشاق البخور على الصيام؟

ج: لا يُؤَثِّر.

س٣١٩: ما رأيكم في كتاب ((حادي الأرواح))؟

ج: كتاب لا بأس به إذا نُقِّي من الأحاديث الضعيفة، فابحث عن طبعة محققة لذلك.

س٣٢٠: هل يجوز للرجل مراجعة زوجته في عدتها دون موافقتها؟

ج: نعم، يجوز له ذلك.

س٣٢١: ما حُكْم حلق اللحية بضغط من الوالد؟

ج: إنما الطاعة في المعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

س٣٢٢: ما حُكْم سجود لاعبي كرة القدم؟

ج: لا نستطيع أن نمنع منه، فعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بُشِّر بأمر خر ساجدًا- يُجوِّز، بل يجعلها على الاستحباب.

س٣٢٣: ما حُكْم صلاة الرجل في بنطال تحت الركبة بشيء يسير؟

ج: الصلاة صحيحة.

س٣٢٤: دخلتُ المسجد والمؤذن يُؤذِّن للجمعة، فهل أُردِّد الأذان أو أصلي ركعتين تحية للمسجد؟

ج: جائز لك أن تصلي تحية المسجد.

لكن الأحسن والأفضل لك أن تنتظر حتى تُردِّد الأذان، ثم تصلي تحية المسجد.

س٣٢٥: ما حُكْم تجميد البويضات والاحتفاظ بها؟

ج: لا يجوز، وهذا يُحْدِث فتنة عظيمة، وتختل الأحكام الشرعية بسبب ذلك.

س٣٢٦: هل أكل القراميط حرام؟

ج: ليس حرامًا.

لكن معروف أنه يأكل من المصارف والنجاسات، فاحفظه أيامًا في ماء طيب وطعام نظيف استحبابًا.

س٣٢٧: ما صحة حديث: ((لا تشربوا مرة واحدة كالبعير، وإنما اشربوا مَثْنَى وثُلَاث))؟

ج: لا يصح.

س٣٢٨: هل خدمة زوجتي لأمي واجبة عليها؟

ج: ليس بواجبة، إنما مستحبة.

س٣٢٩: هل خروج المهدي من علامات الساعة الكبرى؟

ج: ليس من علامات الساعة الكبرى.

س٣٣٠: ما حُكْم مَن دخل المسجد، وجلس دون أن يصلي تحية المسجد؟

ج: حُرِم أجرًا، لكن لا يأثم؛ ذلك لأن تحية المسجد على الاستحباب.

س٣٣١: ما رأيكم في كتاب: ((بُستان الواعظين))؟

ج: لم أقرأ فيه.

س٣٣٢: ما رأيكم في ((تفسير السعدي))؟

ج: لا بأس به.

س٣٣٣: أرى مَن يُصَلُّون يحركون أصابعهم في التشهد بطرق كثيرة غريبة، فهل أنصحهم؟ وما الرأي في هذه الحركات؟

ج: هذا عبثٌ، انصحهم، فالصواب أن يُشار بالإصبع فقط عند الشهادة أو في التشهد بطوله.

أما تحريك الإصبع بحركات كثيرة فهذا عبث.

س٣٣٤: ما صحة لفظة أن عبد الله بن حَرام والد جابر - كلمه الله (كِفاحًا)؟

ج: لفظة: (كِفاحًا) فيها بعض الكلام.

س٣٣٥: ما الحُكْم في اتجاه المؤذن يمينًا وشمالًا عند الأذان؟

ج: كان هذا حتى يُوصِّل الأصوات إلى أماكن مختلفة.

أما مع وجود الميكرفون الآن، فمِن العلماء مَن يقول: لا يَلزم ذلك.

والله أعلم.

س٣٣٦: هل نَبَّاش القبور ملعون؟

ج: لَعْن نَبَّاش القبور لا أعلم في ذلك نصًّا ثابتًا.

س٣٣٧: هل يجوز الوضوء بالماء الذي شَرِب منه كافر؟

ج: نعم، يجوز.

س٣٣٨: هناك مَن يَمنع من قراءة كتب الشيخ محمد عبد الوهاب، فما رأيكم في قراءة هذه الكتب؟

ج: اقرأها، ولكن فيها بعض المسائل التي فيها خلل وتحتاج إلى ضبط.

كقوله بعدم العُذر بالجهل. وهذا لا نوافقه عليه. والقول بعدم العُذر بالجهل هو الجو السائد العام على كتبه.

وكذا الإطلاقات لابد أن تُضبط، كقوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] لابد أن تُضبَط وتُبيَّن وتُشرَح. فهناك أشياء أجملها.

وهناك أحاديث ضعيفة استَدل بها أحيانًا، كحديث: ((دخل رجل النار في ذباب ...)) الحديث.

س٣٣٩: ما حُكْم الزواج من الرجل المدخن غير المُصِر، ولكنه لا يستطيع تركه؟

ج: إذا كنتِ مدخنة مثله فتزوجيه، الزواج حلال، لكنِ الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات.

س٣٤٠: هل يصح رقية شخص في دولة أخرى من خلال الهاتف؟

ج: هذا من العبث، ولا أعلم لذلك أي مستندات، إنما هي تخاريف بهذه الطريقة.

س٣٤١: ما الرأي في ((تفسير الجلالين))؟

ج: هو ليس بالتفسير المُوسَّع المُستقصِي، إنما هو أقرب إلى أن يكون تفسيرًا لمعاني الكلمات، فاتقِ منه التأويلات التي يؤولها للصفات.

س٣٤٢: ما معنى حديث: ((الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر))؟

ج: أي: الولد للزوج أو لسيد الأَمَة، وللعاهر الرجم.

س٣٤٣: ما صحة حديث: ((إن لله أهلين من الناس)) قالوا: يا رسول الله، مَن هم؟ قال: ((هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته))؟

ج: حديث حسن.

س٣٤٤: هل هناك أحاديث صحيحة في شأن المهدي؟

ج: جُلها فيها كلام لا يَثبت، إلا القليل النادر.

وقدر أوردتُ شيئًا من ذلك في كتابي: ((الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة)).

س٣٤٥: ما معنى قوله تعالى: {كهيعص} [مريم: ١]؟

ج: تلك أحرف مقطعة، لا يَعلم معناها إلا الله.

س٣٤٦: لماذا كنتَ في السابق تفتي بعدم وقوع الطلاق المُعلَّق مطلقًا، ومؤخرًا تفتي بخلاف ذلك؟!

ج: نحن نفتي بالغالب على الحال.

فالغالب على حال المصريين أنهم يقولون: (إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق)، (عليَّ الطلاق بالثلاثة ما حصل كذا) ولا يَقصدون الطلاق.

فنبني على حال الناس الغالب، لكن لو أن شخصًا تَنَطَّع وقال: (أنا أقصد الطلاق) أقول له: الجمهور يقولون: طلاقك واقع. هذا اختصارًا.

س٣٤٧: لماذا اختلفتِ الأُمة رغم أن كتابها واحد؟!

ج: لأن الله خَلَق الخَلْق أطوارًا، وخَلَق قومًا للجنة، وخَلَق قومًا للنار، قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} [الأعراف: ١٧٩].

وقال نوح: { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا} [نوح: ١٣، ١٤].

وإبليس يسعى في إغواء العباد وصَرْفهم عن الدين.

س٣٤٨: ما حُكْم الصلاة خلف إمام حليق؟

ج: الصلاة تصح، والأَوْلَى أن تصلي خلف إمامٍ عَدْل تصلي خلفه.

س٣٤٩: هل يمكن للأطفال رؤية الجن؟

ج: الأطفال كالكبار في هذا الصدد، والله قال في كتابه الكريم:

{إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ } [الأعراف: ٢٧].

س٣٥٠: ما حُكْم حَلْق شَعْر الصدر؟

ج: إذا كان يضايقك جاز حلقه. وإذا كان لا يضايقك فاتركه.

س٣٥١: ما حُكْم الاحتفال بالمولد النبوي؟

ج: لم يصنعه النبي صلى الله عليه وسلم.

س٣٥٢: ما حُكْم مَن يموت في حادث سيارة؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صاحب الهدم شهيد)).

ونحسب أن حوادث السيارات داخلة في الهدم. والله تعالى أعلم.

س٣٥٣: ما حُكْم مَن لا يصلي إلا الجمعة، ويصليها في المسجد؟

ج: رجل مرتكب لكبيرة ولا يَكفر.

س٣٥٤: لماذا ابن حزم ظاهري؟!

ج: الله خَلَق الناس وجَعَلهم أطوارًا، يختلفون في فَهْمهم.

س٣٥٥: كيف نفهم حديث: ((ما مِن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها، إلا هَتكتْ ما بينها وبين الله تعالى))؟

ج: هذا في حق المرأة التي تفعل ذلك تأهبًا لفعل الحرام.

وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بن قيس: ((اعتَدِّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابكِ عنده)).

س٣٥٦: ما صحة حديث: ((لا صلاة لمن لم تمس أنفه الأرض))؟

ج: ضعيف.

وَرَدَ في البخاري من حديث ابن عباس مرفوعًا: ((أُمرتُ أن أَسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)).

وهناك رواية: (وأشار بيده إلى جبهته وأنفه).

هذه الإشارة إلى الجبهة والأنف التي تُلزِم بالسجود على الأنف- ليست من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا مِن فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما هي من فعل طاوس أو ابن طاوس.

وعليه: فليست بمُلزِمة، ثم إن فيها التفريق بين الجبهة والأنف، ففَرْق بين الجبهة والأنف، فالجبهة هي التي يَلزَم السجود عليها، أما الأنف فاستحبابًا وليس إيجابًا. والله أعلم.

س٣٥٧: ما حُكْم العمل في العنب عند الأوربيين؟

ج: حلال؛ فالعنب يُصنَع منه الخمر ويؤكل، لكن عمومًا العمل في جني العنب الأصل فيه الحِل.

س٣٥٨: ما حُكْم إجراء عملية لتكميم المعدة؟

ج: لا بأس ما لم تكن مُضِرة.

س٣٥٩: ما معنى (متن مُنكَر)؟

ج: أي: متن مُخالِف للمتون الثوابت الصحاح.

س٣٦٠: ما حُكْم طلاق الحامل؟

ج: طلاق الحامل واقع.

س٣٦١: هل المداومة على الذنب الصغير يجعله كبيرة؟

ج: ليس هناك نص يفيد ذلك.

لكن ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إياكم ومُحَقَّرات الذنوب؛ فإنهن يَجتمعن على الرجل حتى يُهلِكنَه...)) الحديث.

فالذنوب الصغار إذا انضمت إلى بعضها- أهلكت صاحبها.

س٣٦٢: نقوم بتوضئة الميت قبل وبعد الغُسل، فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس بذلك، لكن السُّنة قبل الغُسل فقط.

س٣٦٣: هل يصح القول بأن كل عالم قريب من السلطان مرجئ؟

ج: لا يصح مثل هذا؛ فقد كان الأئمة والعلماء الأولون يَدخلون على السلاطين؛ لنُصحهم وتذكيرهم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((ما استُخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم مَن عَصَم الله)).

س٣٦٤: ما حُكْم زيارة القبور للنساء؟

ج: تلك مسألة اختلاف، والجمهور على الجواز إذا أُمِنت الفتنة والبدعة.

س٣٦٥: هل يجوز الانضمام لـ(جُرُوبّ ديني) لكنه مختلط؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٣٦٦: ما معنى رؤية الكلاب السوداء في النوم؟

ج: في الغالب أنها شياطين.

س٣٦٧: هل يجوز قيام الليل من الهاتف المحمول؟

ج: يجوز.

س٣٦٨: ما أفضل علوم الحديث؟

ج: علوم الحديث متعددة، لا يُغني علم منها عن الآخَر، ولكن مِن أعلاها (عِلم عِلل الحديث).

س٣٦٩: ما صحة حديث: ((اللهم بَارِك لأُمتي في بُكورها))؟

ج: كل طرقه ضعيفة.

وإِنْ تَجَوَّزَ شخص وحَسَّنها بمجموعها، فقد يكون له وجه.

لكن تحرير القول: أن كل أسانيدها ضعيفة.

لكن هناك شواهد عامة، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر، جلس في مُصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا.

س٣٧٠: هل تجوز صلاة المُسبِل؟

ج: الصلاة جائزة، وحديث: ((إن الله لا يَقبل صلاة رجل مُسبِل)) حديث ضعيف

س٣٧١: ما حُكْم تسمية الهرة؟

ج: لا حرج، وعمومًا تسمية الدواب جائزة، كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، وكان له حمار يقال له: عُفير.

س٣٧٢: ما رأيكم في ((تفسير الشيخ الشعراوي))؟

ج: هو خواطر، وليس هو التفسير السُّني الذي يُفسِّر الآية بالآية، أو يُفسِّر الآية بالحديث أو بالأثر عن الصحابة والتابعين.

فقَلَّ أن تجد فيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...).

وقَلَّ أن تجد فيه (قال ابن عباس...) أو (قال ابن مسعود...).

وقَلَّ أن يربط بين الآية والآية الأخرى في التفسير.

فهو خواطر كما سَمَّاه، وهو يَصلح في الرد على الملاحدة.

ولكن تُتقى التصوفات وتُتقى مسائل الصفات، إن وُجد له كلام في هذا فليُحترَز منه.

س٣٧٣: هل نَهَى الرسول صلى الله عليه وسلم عن النوم بعد الفجر والعصر؟

ج: لم يَنْهَ، لكن كَرِه العلماء النوم بعد الفجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر، جلس في مُصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا.

وقد ذهب قوم لبيت ابن مسعود بعد الفجر، فطَرَقوا عليه الباب ففَتَح لهم، فلما جلسوا قالوا: خَشِينا أن تكون نائمًا!

فقال: ظننتم بابن أُم عبد شرًّا!!

فبَقُوا معه حتى طلعت الشمس فقال: الحمد لله الذي طلعت فلم تجدنا غافلين.

س٣٧٤: زميلي نصراني، رآني صائمًا، فأَقْسَم عليَّ أن أُفطر عنده، فهل يجوز لي أن أُفطر عنده؟

ج: نعم، يجوز لك ذلك؛ لقوله تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥].

ولأن يهودية دعت رسول الله إلى شاة، فذهب وأَكَل منها، صلى الله عليه وسلم.

س٣٧٥: هل للمسافر أن يصلي صلاة الليل والضحى؟

ج: نعم، للمصلي أن يصلي صلاة الليل وصلاة الضحى.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة في السفر على راحلته، حيثما توجهت به راحلته.

س٣٧٦: هل تُهْدَم الكعبة في آخِر الزمان؟

ج: نعم، فقد ورد ذلك من طرق متنوعة.

س٣٧٧: ما صحة حديث: ((المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم- خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))؟

ج: ثابت صحيح.

س٣٧٨: متى يجوز تمني الموت؟

ج: يجوز تمني الميت إذا خَشِيَ المرء الفتنة في دينه.

س٣٧٩: هل في السُّنة كيفية لجلسة مخصوصة عند تناول الطعام؟

ج: لا أعلم نصًّا يُحدِّد جلسة داوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم.

إنما الوارد: ((إني لا آكل متكئًا)).

والاتكاء العلماء لهم فيه قولان شهيران:

أشهرهما: الميل بأحد الشقين على الأرض.

والقول الثاني: أن الاتكاء هو التربع (جلسة المستربع في مصر).

والأول أشهر.

س٣٨٠: الذي لا يستطيع القيام في الصلاة، هل يجلس متربعًا أو يجلس على هيئة التشهد؟

ج: على المُتيسِّر له.

س٣٨١: ما صحة حديث: ((مَن قرأ سورة الإخلاص عَشْر مرات، بُنِي له بيت في الجنة))؟

ج: ضعيف.

س٣٨٢: ما صحة حديث: ((ثلاث لا تُرَد دعوتهم...)) وذَكَر منهم مَن يَذكر الله. الحديث؟

ج: لا يصح.

س٣٨٣: ما صحة حديث: ((ما من قوم اجتمعوا يَذكرون الله، لا يريدون بذلك إلا وجهه، إلا ناداهم مُنادٍ من السماء: أَنْ قوموا مغفورًا لكم، قد بُدِّلتْ سيئاتكم حسنات))؟

ج: لا يَثبت.

س٣٨٤: ما صحة حديث: ((ما من مسلم يعود مسلمًا غُدوة، إلا صلى عليه سبعون ألف مَلَكٍ حتى يُمسِي...)) الحديث؟

ج: لا يصح.

س٣٨٥: هل يجوز للشخص أن يَعُق عن نفسه عند الكِبَر؟

ج: نعم، يجوز ذلك، فقد عَقَّ ابن سيرين عن نفسه عند الكِبَر.

س٣٨٦: شخص يريد أن يعق عن نفسه، فهل يجوز أن يَذبح شاة واحدة، ثم بعد مدة يَذبح شاة أخرى؛ لأن قدرته المادية لا تَسمح بذبح الشاتين في آن واحد؟

ج: نعم، يجوز، فتجزئه العقيقة على قدر السَّعة ؛ فالأمر جائز.

س٣٨٧: شخص يداوم يوميًّا على أربع ركعات بعد المغرب: ركعتين سُنة مؤكدة، وركعتين نافلة مطلقة. فهل هذا جائز؟

ج: جائز، لا مانع.

س٣٨٨: شخص أَرْسَل لامرأته ورقة مكتوبًا فيها: (أنتِ طالق)، ولكن الورقة لم تَصِلها، قَطَّعها أخوها في الطريق، فهل الطلاق واقع أم لا؟

ج: الطلاق واقع.

س٣٨٩: هل يجوز للشخص أن يُوكِّل مَن يَعتمر عنه؟

ج: نعم، يجوز.

س٣٩٠: ما صحة الحديث القدسي الذي فيه: ((يا بن آدم، لا تَخَفْ من ذي سلطان ما دام سلطاني ومُلكي لا يزولان))؟

ج: ضعيف الإسناد جدًّا، أو لا يكاد يُعْلَم له إسناد، ولكن معناه صحيح.

س٣٩١: ما حُكْم رفع اليدين في صلاة الجنازة؟

ج: يرى أكثر العلماء مشروعية رفع اليدين في صلاة الجنازة.

والمستند: القياس على الصلوات المعتادة. وكذلك لفِعل عبد الله بن عمر .

وأما حديث: ((كان يَرفع يديه في الأولى ثم لا يعود)) فهو حديث ضعيف جدًّا، ضَعَّفه أكثر العلماء الأولين.

س٣٩٢: رجل سَجَد والإمام رَفَع، ثم سجد الإمام السجدة الثانية وما زال الرجل ساجدًا، فهل تَبطل صلاته؟

ج: لا تَبطل، لكن مكروهة.

س٣٩٣: جلس للتشهد، وبَلَغ إلى قوله: ((وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)) واحتاج أن يَدخل الخلاء فسَلَّم، فهل تصح صلاته؟

ج: نعم، صلاته صحيحة؛ فالصلاة على النبي في آخِر التشهد ليست ركنًا، ولا تَبطل الصلاة بتركها.

س٣٩٤: هل يمكن أن تحيض المرأة في الشهر مرتين؟

ج: يمكن في أوله مرة وفي آخره مرة، فيكون بين الحيضتين زمن قصير، فليس هناك دليل يَمنع.

س٣٩٥: هل ثَبَت حِلف الفضول؟

ج: أَطْبقَتْ عليه كتب السِّيرة، وإن كنتُ محتاجًا إلى إثبات سنده.

س٣٩٦: شخص وَضَع يده على المصحف وحلف ألا يَفعل معصية معينة، ثم فَعَلها، فما الحُكْم؟

ج: عليه كفارة يمين، مع التوبة والاستغفار.

س٣٩٧: شخص مسلم يسكن بجوار كنيسة، فيأتي الأغراب من النصارى فيسألونه عن مكان الكنيسة، فيرشدهم، فهل عليه إثم؟

ج: لا إثم عليه.

س٣٩٨: رجل قال لزوجته: (عليَّ اليمن لن أجامعكِ مرة أخرى!!) فما الحل؟

ج: الحَل أن يُكفِّر كفارة يمين، ويأتي أهله.

س٣٩٩: هل ثَبَت أن رُوح المؤمن تَخرج كالشَّعْرة من العجين، وأن رُوح الكافر تَخرج كالشوكة من الصوف؟

ج: لا أعلم في ذلك نصًّا. لكن قد قال تعالى: {وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا (١) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا} [النازعات: ١، ٢].

س٤٠٠: ما حُكْم المصافحة عقب الصلاة؟

ج: إن سألتَ: هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة مستديمة، أنه كان يصافح أصحابه بعد الصلاة، قلنا: لم يَرِد.

لكن لا نستطيع أن نصل بها إلى حد التبديع ولا التحريم.

س٤٠١: وَضعتُ مالًا في البريد، فهل يجوز أخذ الفائدة؟

ج: فوائد البريد ربا، شأنها شأن البنوك.

س٤٠٢ : هل تجوز الإقامة في بلاد الكفر؟

ج: حديث: ((أنا بريء من المسلم الذي يعيش بين ظهرانَي المشركين)) حديث معلول وضعيف الإسناد.

ومعناه في حال ثبوته: إذا أصيب المسلم بأذى، فلستُ مسئولًا عنه.

ويبقى النظر إلى الحال العام:

فإذا كان الشخص المقيم في هذه البلاد يستطيع أن يقيم دينه، ويستطيع أن يحافظ على أهله وأولاده من الشر والفساد؛ فلا بأس.

وإن كان يخشى الفساد على نفسه أو أهل بيته، فالله لا يُحب الفساد.

س٤٠٣ : شراء الكيماوي بالتقسيط ومِن ثَم يَزيد البائع في السعر، فهل هذا جائز؟

ج: هذا بيع جائز، وقد أَحَل الله البيع.

س٤٠٤: طبيبة تعمل في (قسم النِّسا والتوليد)، ويعمل معها طبيبتان في نفس القسم، وقانون العمل يقتضي حضور الجميع طَوال الأسبوع، فيَقُمن بتقسيم العمل بينهن، كل طبيبة يومان في الأسبوع، فهل هذا جائز؟

ج: نعم، هذا جائز بضابطين:

الأول- عدم تضرر المصالح العامة للناس.

الثاني- مُوافَقة المدير المباشر.

س٤٠٥: هل يجوز إخراج زكاة المال شهريًّا طول العام؟

ج: أما قبل حلول وقتها فجائز.

أما بعد حلول وقتها فلا يجوز، إلا إذا تخلف المصرف أو دعت ضرورة إلى ذلك.

س٤٠٦: ما علاج ضعف الهمة؟

ج: تتَعوذ بالله من الكسل، وتسأله أن يرفع همتك.

س٤٠٧: هل يوجد في القرآن أو السُّنة مجاز؟

ج: اصطلاح المجاز لم يكن موجودًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن هناك مَواطن قد يَسوغ أن نقول ذلك فيها، والعبرة بما آل إليه هذا المجاز.

فمثلًا: قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [يوسف: ٨٢].

معلوم أن المعنى: واسأل أهل القرية .

كذلك على هذا الغرار عدة أدلة من كتاب الله سبحانه.

أما إذا كان المجاز يَؤول إلى تأويل صفات الرب ونفيها، فهذا باطل.

لكن إن كان المجاز يَؤول إلى أمر معلوم ومشروع يَقبله الشرع، فلا بأس بالذَّهاب إليه.

س٤٠٨: مَن فاتته ركعة في الجمعة، هل يُكمل ركعة أم يصلي أربعًا؟

ج: يُكمل ركعة؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا)).

س٤٠٩: ما حُكْم البيع والشراء في المسجد؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أَرْبَحَ الله تجارتك...)) الحديث.

والنبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن البيع والشراء في المسجد.

س٤١٠: ما حُكْم صلاة التهجد في جماعة؟

ج: لا بأس، لكن الأفضل أن يكون ذلك في رمضان.

وفي غير رمضان الأَوْلَى أن تصلي في بيتك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفضل صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة)).

س٤١١: ما صحة حديث: ((لا تُقص الرؤيا إلا على ناصح أو عالم))؟

ج: حديث ضعيف الإسناد.

س٤١٢: هل ظهرت كل علامات الساعة الصغرى؟

ج: لم تَظهر.

س٤١٣: رجل قَتَل طفلًا بسيارته خطأ، فما دِيَته؟

ج: دِيَته هي دِيَة الرجل الكبير:

إن كان من أهل الإبل، فمائة من الإبل.

وإن كان من عموم الناس، فالذين ليسوا من أهل الإبل في مصر عندنا، اصطلح الأزهر على ما ذهب إليه عمر وأقره عليه الصحابة، أنه ما يعادل (٣٦) كيلو جرامًا من الفضة.

س٤١٤: رجل أَنْجَبَ بنات فقط، فهل لإخوته نصيب في الميراث؟

ج: نعم، فالبنات لهن الثلثان، والزوجة لها الثُّمن، فيكون المجموع (١٩) من (٢٤)، و(٥) لإخوته الذكور.

س٤١٥: هل حِفظ القرآن الكريم واجب أو مستحب؟

ج: ذاك مستحب.

س٤١٦: ما حُكْم التأمين على العمل؟

ج: إذا كان بإمكانك الابتعاد فابتَعِد.

س٤١٧: هل البيعة شرط في دخول الإسلام؟

ج: ليست شرطًا.

س٤١٨: ما رأيكم في كتاب ((مَدارج السالكين))؟

ج: لا أنصح به؛ لِما فيه من التصوفات والمخالفات للكتاب والسُّنة.

س٤١٩ : هل الحيوانات خُلِقتْ من طين؟

ج: الله أعلم.

س٤٢٠ : رجل قال لزوجته: (إن أردتِ الطلاق فأنتِ طالق، فقالت الزوجة: نعم، أريد) فما الحُكْم؟

ج: محسوبة على الزوج تطليقة.

س٤٢١ : ماذا نفعل بمبلغ الربا الذي في المجلس الحسبي؟

ج: أَخرِجْه لفقراء لا تربطك بهم قرابة؛ على سبيل التخلص منه، أو في مصلحة عامة للمسلمين باستثناء المساجد.

س٤٢٢ : ما حُكْم السفر في القطار دون دفع قيمة التذكرة؟ وإذا كان حرامًا وحصل، فما الحل؟

ج: لا يجوز، والحل أن تَشتري تذكرة وتقطعها.

س٤٢٣ : هل إجازة القرآن تكون عن ظهر قلب أو من المصحف؟

ج: هذه إجازة، وهذه إجازة.

س٤٢٤ : رجل كَتَبَ لزوجته: (أنتِ طالق) في رسالة على النت، فهل وقع الطلاق؟

ج: نعم، وقع الطلاق.

س٤٢٥ : ما حُكْم وضع الصور الشخصية في البيت؟

ج: تَطرد الملائكة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الملائكة لا تَدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة)).

س٤٢٦ : ما صحة هذا الحديث: نَذَر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلًا بـ(بُوَانة) فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا بـ(بُوَانة).

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟)) قال: لا.

قال: ((هل كان فيها عيد من أعيادهم؟)) قال: لا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَوْفِ بنذرك...)) الحديث؟

ج: ثابت صحيح.

س٤٢٧: ما حُكْم تظاهر الزوج بحب زوجته، والخاطب لخطيبته- على (السوشيال ميديا)؟

ج: لا يَفعل هذا الزوج أمام الناس، وإنما عليه أن يكون وقورًا.

أما الخاطب فليبتعد عن مخطوبته؛ فهي امرأة أجنبية.

س٤٢٨: ما الرأي فيمَن أَخَذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما- في جواز إتيان المرأة في دُبُرِها؟

ج: أراه شاذًّا الذي أَخَذ بقول ابن عمر في هذا الباب.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ الله مَن أتى امرأة في دُبُرِها)).

س٤٢٩ : ما ترجيحكم في معنى الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: الصلاة عليه تتضمن الدعاء له والثناء عليه، لكنها أصالة على الدعاء، فالصلاة منا عليه دعاء، ومن الله عليه ثناء، ومن الملائكة عليه دعاء.

س٤٣٠ : ما حُكْم تَعَلُّم التجويد والقراءة به؟

ج: التجويد مستحب.

س٤٣١ : نذرتُ إن وُفقنا لبناء البيت أن أَذبح خروفًا، ووُفقنا والحمد لله، ولكن لم أذبح لأن المال قد أُنفِقَ، فما الحُكْم؟

ج: ما زال النذر في ذمتك، تُوفي به متى استطعت.

س٤٣٢ : امرأة طلقها زوجها شفويًّا، فطالبتْه بورقة رسمية فرفض، فرَفعتْ عليه قضية خُلْع وطَلَّقها القاضي، فهل تطليقة القاضي تُحسَب التطليقة الثانية؟

ج: هو الذي اضطركِ إلى هذا، فتُحْسَب تطليقة ثانية.

لكن بقي السؤال: متى حَكَم لها القاضي بالخُلْع؟

إذا حَكَم لها بالخُلْع بعد أن انتهت عِدتها، فما هي إلا وسيلة لأخذ ورقة كمُطلَّقة، فلا تُحسَب تطليقة جديدة، وإنما هي تطليقة واحدة حينئذٍ.

س٤٣٣ : هل الخُلْع يُعَد طلاقًا؟

ج: الخلع عند الجمهور تطليقة واحدة بائنة.

س٤٣٤: زوجي مات شهيدًا، لكنه كان يُقصِّر في قراءة القرآن، فما الحُكْم؟

ج: أَمْره موكول إلى الله، والقطع بالشهادة لا يجوز لأحد إلا الذين جاء بهم النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء ذِكرهم في كتاب الله.

س٤٣٥: ما الدليل على تحريم التنكيس؟

ج: فيه قَلْب للمعاني، وهذا شيء لم يصنعه النبي عليه الصلاة والسلام.

والتنكيس له صور:

فلو قرأتَ (النساء) قبل (آل عمران) فلا حرج.

لكن التنكيس في السورة الواحدة يُخِل بالمعنى بلا ريب.

س٤٣٦ : هل الولد أو البنت العاقان يجوز حرمانهما من الميراث بسبب عقوقهما؟

ج: أما الحرمان من الميراث، فلا.

أما الهبات في الدنيا، فمن الممكن أن تعطي المطيع ما لا تعطي العاق.

س٤٣٧ : ما حُكْم إخراج الزكاة قبل ميعادها بشهر؛ نظرًا لوجود فقير مريض يحتاج المال؟

ج: لا بأس بذلك.

س٤٣٨ : ما حُكْم الإيمان بما جاء في ((العقيدة الطحاوية)) من ثبوت الإيمان بما جاء باللسان والقلب فقط؟

ج: مُخالِف لمعتقدات أهل السُّنة.

س٤٣٩ : ما حُكْم مدح الرسول عليه الصلاة والسلام بدون موسيقى؟

ج: يُنظَر إلى ألفاظ هذا المدح:

فإن كان المادح يَتكلم بكلمات طيبة توافق الشريعة، فلا بأس بذلك.

وإذا كان المدح فيه كلمات فيها شرك بالله، فلا يجوز.

س٤٤٠ : ما حُكْم جمع الصلوات ليلًا كلها بسبب الشغل؟

ج: هذا من الكبائر.

ولقد قال تعالى: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٤، ٥] وهم الذين يُؤَخِّرون الصلاة حتى يَخرج وقتها.

س٤٤١: هل ورد حديث فيه تحريم سمك معين؟

ج: لا أعلم حديثًا في هذا.

بل الله قال: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦].

والرسول صلى الله عليه وسلم سُئِل: أنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هو الطَّهور ماؤه، الحِل مَيتته)).

فكل صيد البحر حلال، وإن كان بعض العلماء يقولون: (إن التمساح يَحرم؛ لأنه من ذوات الأنياب) لكن ليس عندنا دليل فيه.

س٤٤٢: ما صحة حديث: ((عُمْرة في رمضان تَعْدِل حجة))؟

ج: ثابت صحيح.

س٤٤٣: هل يجوز الزواج بلا مهر محدد؟

ج: لا بد للمرأة من صَداق. وإن اختلفتم بعد ذلك فيُرَد الأمر للأعراف السائدة.

س٤٤٤: امرأة عندها ضِيق في التنفس، ولبس النقاب يَزيد هذا الأمر، فهل يجوز لها خَلع النقاب؟

ج: يجوز للضرورة القصوى.

س٤٤٥: ما صحة حديث: ((الوالد أوسط أبواب الجنة))؟

ج: لا يَثبت.

س٤٤٦: ما حُكْم تَكرار العمرة من (التنعيم)؟

ج: لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه.

س٤٤٧: هل التصاق الكعب بالكعب في الصلاة واجب؟

ج: ليس بواجب لكنه يُستحب، ليس الكعب وإنما القدم بالقدم والمَنكِب بالمَنكِب.

س٤٤٨: ما صحة حديث: ((بَيْت لا تَمْر فيه جياع أهله))؟

ج: معلول، وأقصد بذلك العلة القادحة، وعليه فهو ضعيف.

وقد أورده الهروي في ((الأحاديث المُعَلة)).

س٤٤٩: هل يجب على الزوج طاعة أمه إذا أَمَرتْه بطلاق زوجته؟

ج: إذا كانت أمه تتكلم بحق فلا بأس. وإذا كانت أمه ظالمة فيأثم.

س٤٥٠: هل الدعاء بصوت مرتفع في قيام الليل يُبطِل الصلاة؟

ج: لا يُبطلها، لكن ما صورة هذا الصوت المرتفع وما صفته؟

س٤٥١: ما حُكْم قراءة (بُرْدة البوصيري)؟

ج: كثير منها ضلال مبين.

س٤٥٢: ما صحة حديث: ((رضا الرب في رضا الوالد))؟

ج: حديث ضعيف.

س٤٥٣: هل الحلف بالمصحف ينعقد؟

ج: نعم، ينعقد، ويُكفِّر الحالف كفارة يمين إذا خالف اليمين.

س٤٥٤: ما حُكْم القنوت في الوتر؟

ج: القنوت في الوتر مستحب.

س٤٥٥: هل مَن ضَعَّف حديث المعازف يَسوغ له تحليل المعازف؛ لأن الآيات الواردة في الأمر هناك خلاف في تأويلها؟

ج: المعازف هذه هل كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التوصيف؟!

ألَا تثير هذه المعازف الشر والفساد.

حتى لو سَلَّمتُ بضعف الحديث، وتَركتُ أقوال السلف في تفسير الآيات، أَلَا تُثير الشر والفساد؟!

أَلَا تَصرف الناس عن كتاب ربها وسُنة نبيها- إلى العبث؟!

س٤٥٦: ما حُكْم قنوت الفجر يوميًّا؟

ج: إن كانت هناك نازلة نزلت بالمسلمين، فلا بأس بالقنوت يوميًّا حتى يرفع الله هذه النازلة عن أهل الإسلام.

وإن لم تكن هناك نازلة، فالأَوْلَى القنوت وقت النوازل. أما البدعة فلا أتحملها.

س٤٥٧: كيف نَجمع بين النهي عن النذر وبين الثناء على المُوفِين به؟

ج: لا تَعارُض، فالأفضل ألا تَنذِر، لكن إذا نذرتَ لزمك الوفاء.

س٤٥٨: ما صحة حديث: ((يَدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم))؟

ج: سنده حسن.

س٤٥٩: هل يأثم الشخص على التقصير في صلاة السُّنة؟

ج: لا يأثم، لكن يفوته الخير والأجر.

س٤٦٠: ما نصيحتكم للمسلم المقيم في بلاد الكفر؟

ج: أن يرجع إلى بلاد المسلمين.

وإن كان ولابد بقاؤه هنالك، فليحافظ على دينه، على صلاته، على صيامه، على أولاده وزوجته.

س٤٦١: ما حُكْم عقد الإيجار المنتهي بالتملك؟

ج: الإيجار المنتهي بالتملك لا يجوز؛ لِما فيه من غَرَر وجهالة.

س٤٦٢ : هل (التحيات) اسم طائر في الجنة على شجرة يقال لها: (الطيبات)؟

ج: هذا من التخريف.

س٤٦٣ : هل الطلاق في الحيض يقع؟

ج: الطلاق في الحيض واقع عند جماهير العلماء.

س٤٦٤ : ما حُكْم مس الحائض للمصحف؟

ج: خروجًا من الخلاف تمسه بحائل.

وإلا فأهل الحديث يذهبون إلى جواز مسه؛ وذلك لأنهم وَجَّهوا الآية: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩] إلى أنه في الكتاب المكنون، و(المُطَهَّرون): الملائكة.

وحديث: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) ضعيف، الصواب فيه أنه مرسل.

فإذًا لم يصبح هناك مانع من مسه.

أما الفقهاء فيَمنعون من مسه للحديث المذكور.

س٤٦٥ : هل رعاية الأم المسنة واجبة على كل أولادها؟

ج: واجبة على أولادها الذكور.

س٤٦٦ : رجل نذر نذرًا ونَسِيه، فما الحُكْم؟

ج: يتوسط في الأمر وينظر لأمثاله كيف ينذرون، فيَفترض مثل ما ينذرون.

س٤٦٧ : ما حُكْم أكل طعام مولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: إذا كان ذُبِح على اسم الله فكُلْ منه.

وإذا ذُبِح على غير اسم الله ـ ولو حتى على اسم رسول الله، فلا تأكل منه.

س٤٦٨ : هل الصِّدِّيقة مريم أخت لنبي الله هارون؟

ج: ليست بأخت له، ولكن كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

((إنهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)).

س٤٦٩ : ما دِيَة قطع الذراع بسبب حادث سيارة خطأ؟

ج: نصف دِيَة الإنسان.

س٤٧٠ : هل عمل المرأة في التمريض حرام؟

ج: ليس بحرام، ولكن الملابسات المحيطة هي التي تُعطينا الحُكْم النهائي.

س٤٧١ : ما صحة حديث: ((الدعاء والقَدَر يَعتلجان...)) الحديث؟

ج: حديث ضعيف.

س٤٧٢ : هل يجوز إسقاط الدَّين واعتباره من الزكاة؟

ج: لا يجوز عند جمهور العلماء إسقاط الدَّين واحتساب ذلك من الزكاة؛ لأن الفقير قد يكون محتاجًا إلى طعام وشراب قبل سَداد الدَّين.

س٤٧٣ : ما حُكْم القراءة في المصحف الملون؟

ج: تجوز القراءة في المصحف الملون، وغيره أفضل حتى لا تنشغل عن تدبر الآيات.

س٤٧٤ : ما صحة حديث: ((السلطان ظِل الله في أرضه))؟

ج: لا يَثبت.

س٤٧٥ : ما حُكْم العمل في الفنادق؟

ج: بناء الفتوى يكون على طبيعة العمل في الفنادق.

س٤٧٦: هل الالتفات بالعين يُبطِل الصلاة؟

ج: لا يُبطلها، ولكن سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)).

س٤٧٧: ما حُكْم رفع الصوت بالذِّكْر بعد الانتهاء من المكتوبة؟

ج: إذا كان لا يَحمل تشويشًا على أحد، جاز رفع الصوت.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كنتُ أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير).

وفي رواية: (إِنَّ رَفْع الصوت، بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة- كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم).

أما الذين ضَيَّقوا في ذلك، فاستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لِيَعْلم أحدكم أنه يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة)).

وأرى ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن لم يوجد في متنه ما سأذكره، إلا أني أظنه كان في (مِنَى).

فعليه: يندفع الإشكال أو طاب الدليل الذي قد يورده البعض بمشروعية الجهر في أيام التشريق بالذِّكر، يكون هذا دليلًا عليه.

وذلك لأن ابن عباس كان من المستضعفين مع أمه بمكة، ولم يهاجر إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم إلا في أواخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما ابن عباس فكان صغيرًا فلم ينتقل إلى المدينة إلى في أواخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد شهد حجة النبي.

فظني – والله أعلم – أن هذا الحديث مُنَزَّل على أيام مِنَى. والله أعلم والله أعلم والله أعلم.

س٤٧٨ : ما حُكْم التشهير بفتاة سارقة بدون بينة؟

ج: إذن لا تُثبِت أنها سارقة ما دام بدون بينة، فلا تَتهم الناس خَبْط عشواء.

س٤٧٩ : ما حُكْم أخذ معاش الوالد مع الزواج العرفي (بدون مأذون)؟

ج: هذا غش للدولة.

س٤٨٠ : ما صحة حديث: ((الأئمة من قريش))؟

ج: صحيح لشواهده، بل قد عده بعض العلماء بشواهده من الأحاديث المتواترة.

س٤٨١ : ما صحة زيادة: ((وإِنْ جَلَد ظَهْرك وأَخَذ مالك))؟

ج: زيادة ضعيفة.

س٤٨٢ : ما حُكْم أخذ دواء لقطع الحيض من أجل صيام رمضان؟

ج: جَوَّز فريق من أهل العلم ذلك بلا ضرر.

س٤٨٣ : ما حُكْم الذَّهاب للأفراح؟

ج: لا بأس إذا كانت الأفراح منضبطة، النساء مع النساء، والرجال مع الرجال.

س٤٨٤ : هل مَن أَدْرَك التشهد الأخير مع الجماعة لعذر- يأخذ أجر الجماعة؟

ج: نسأل الله له ذلك.

أما حديث: ((مَن أَدْرَك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)) فأختار أن هذا في المواقيت، بمعنى أن مَن أَدْرَك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك العصر.

س٤٨٥ : هل عتق الرقية في القتل الخطأ يُضاف إلى الدِّيَة؟

ج: يُضاف إلى الدِّيَة، نعم.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } [النساء: ٩٢].

س٤٨٦ : متى أوتي نبي الله إبراهيم النبوة؟

ج: الله أعلم، وقد قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء: ٥١، ٥٢].

لكن هل كان قد نُبِّئ آن ذاك أم لا؟ الله أعلم.

س٤٨٧ : هل يجب الوضوء بعد غُسل الجنابة؟

ج: لا يجب.

س٤٨٨ : ما حُكْم رهن البيت مقابل مبلغ مالي يُرَد؟

ج: إذا كان المُقرِض سيَسكن في البيت، فسيكون القرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا يُعَد ربًا، فلا يجوز آن ذاك.

أما فقط إذا كان سيَرهن أوراق البيت عند المقرض، وهو ساكن في بيته، فلا بأس.

س٤٨٩ : ما حُكْم إعطاء ابنتي من مال الزكاة، مع العلم بأني مُطْلَّقة، ووالد الفتاة يُنفِق عليها؟

ج: إذا كانت البنت فقيرة جاز ذلك، وإلا فلا.

س٤٩٠ : ما صحة حديث: ((عليكم بِالسَّنَا وَالسَّنُّوت؛ فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السَّام))؟

ج: أما (السَّنَا): فالحديث فيها ثابت.

وأما (السَّنُّوت): فلا يصح فيها حديث.

س٤٩١ : كَبَّرَ المأموم تكبيرة الإحرام قبل الإمام، فهل تصح صلاته؟

ج: لا تصح صلاته.

س٤٩٢: ما صحة حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ- قَصَر الصلاة)؟

ج: هذا حديث أخرجه مسلم، لكنه معلول.

ومسألة مسافر القصر: المَرَدّ فيها إلى العُرف السائد في البلاد.

س٤٩٣: شخص يريد شراء سيارة، فذهب لآخر معه مال، وذهبا سويًّا لمعرض السيارات، وقام مَن يريد السيارة باختيارها، وقام الآخر بدفع المال لصاحب المعرض، ومَن أخذ السيارة يقوم بتسديد ثمنها مع الزيادة لمن دفع للمعرض، فما الحُكْم؟

ج: هذه حيلة من حيل الربا، لا تجوز.

س٤٩٤: هل يجوز صبغ اللحية بالسواد؟

ج: هذه من مسائل الخلاف.

وأرى الجواز ما لم يكن غشًّا وتدليسًا لمخطوبة. والجواز الذي أراه جواز مع الكراهة.

وسبب اختياري للجواز أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح يمكن توجيهه، والأخرى الصريحة رواية شاذة.

فحديث: أُتِيَ بأبي قُحَافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغَامَة بياضًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((غَيِّروا هذا بشيء، واجتَنِبوا السواد)) رواه مسلم.

لكن لفظة: (واجتَنِبوا السواد) شاذة معلولة.

والحديث الآخَر: ((يكون قوم يخضبون في آخِر الزمان بالسواد، كحواصل الحَمَام، لا يَريحون رائحة الجنة)).

هذا الحديث وإن حُسِّن إسناده، فصَبْغهم بالسواد من سيماهم وليس هو سبب دخولهم النار، كالخوارج سيماهم التحليق.

ومما يُؤكِّد الجواز: أن حَسَنًا وحُسينًا وزيد بن أبي وقاص وعقبة بن أبي عامر - كانوا يَصبغون بالسواد.

س٤٩٥ : صبي دون البلوغ، فهل يجوز لأمه أن تصلي به؟

ج: لا بأس، الأمر في ذلك فيه بعض السَّعة ما دام دون البلوغ. لكن ما وجدتُ شيئًا يفيد إمامة المرأة للصبي.

س٤٩٦ : ما حُكْم تَختُّم المرأة في الإصبع الوسطى والتي تليها؟ أم أن النهي الوارد في ذلك يشملها؟

ج: يقول العلماء كالنووي وغيره: أما المرأة فتتختم في الأصابع كلها، حتى أصابع الرِّجلين إن شاءت.

س٤٩٧ : ما حُكْم الخروج على الحاكم؟

ج: لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم القائم بكتاب الله وبسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا إذا صَدَر منه كُفْر بَواح عندنا من الله فيه برهان.

وأيضًا: إِنْ صَدَر كُفر بَواح فلابد من النظر إلى المفسدة وإلى المصلحة.

فالحاصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَر بالسمع والطاعة إلا أن تَرَوْا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان.

ويُضَم إلى هذا من القواعد العامة للإسلام: أَنْ تُغَلَّب المصلحة على المفسدة. إما إذا كانت المفسدة هي التي ستَغلب فحينئذٍ الله لا يُحب الفساد.

س٤٩٨ : هل الفتن التي نراها الآن من علامات الساعة الصغرى؟

ج: نعم، الفتن من علامات الساعة الصغرى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلْقَى الشُّح، ويَكثر الهَرْج)) قالوا: وما الهَرْج؟ قال: ((القتل)).

س٤٩٩ : امرأة طَلبتِ الطلاق من الزوج، فقال الزوج لها: (وكلتكِ في تسريح نفسكِ) فماذا تفعل إذا أرادت الطلاق؟

ج: تقول الزوجة: (طَلقتُ نفسي وفارقتُك) وتُشهِد على كلامه وكلامها- شاهدَين عدلَين.

س٥٠٠: ما حُكْم شراء كلب للحراسة؟

ج: يُجوِّز هذا المالكية والأحناف.

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى عن ثمن الكلب.

إلا أن حُجة المالكية والأحناف: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص في اقتناء الكلب إذا كان للحراسة أو الصيد أو الماشية.

قالوا: فلما رَخَّص في اقتنائه كان نافعًا، ويجوز بيع النافع. ومِن ثَم قالوا بالجواز.